جـــامعـــة الـــنعامـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني لمهنة الصحافة في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون أعمال

تحت إشراف:
الأستاذ: النعيمي توفيق

إعداد الطالب:
-بلعيد عبد الفتاح

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
حشيفة مجدوب	أستاذ محاضر قسم – ا–	رئيسا
النعيمي توفيق	أستاذ محاضر قسم – ا–	مشرفا ومقررا
دريسي نور الهدى	أستاذة محاضر قسم – ا–	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025– 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾11

صدق اللَّهُ العظيم

سورة المجادلة الآية 11

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية.

و إلى زوجتي الغالية التي ساهمت بالكثير وصبرت معي في إتمام مشواري الدراسي و التي كانت نعم السند لي.

إلى إخوتي وأخواتي الذين قدموا لي الكثير من التشجيع.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي و فقني لإتمام هذا البحث المتواضع، و الصلاة و السلام على نبينا محمد عليه الصلاة و السلام.

أقدم خالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور النعيمي توفيق الذي رافقني طيلة إعداد هذا البحث من خلال التوجيه و المساندة و إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة وهم مشكورين لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

و الشكر موصول إلى جميع أساتذتي الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات	الرمز
الطبعة	ط
الجريدة الرسمية الجزائرية	ج ر ج
العدد	ع
الصفحة	ص
دون سنة	د س

مقدمة

إن العمل الصحفي يكتسي أهمية كبيرة داخل المجتمع من خلال تطلع المواطن إلى معرفة الأخبار لحظه بلحظة وهذا من خلال متابعته وقراءته لمجموعة من الصحف و مشاهدته للأخبار و المستجدات العالمية والتي لا تصله إلا من خلال مجموعة من الصحفيين الذين يعملون ليلا ونهارا من اجل الحصول على المعلومة و التحري عليها والتي تأثرت بكل المجريات التاريخية التي عاصرتها .

كما أن الوعي الجماهيري الذي يعتمد عليها كليا و كذلك أصبحت صوت للشعب من خلال طرح انشغالاتهم وأصبحت تنطق بانشغالات الرأي العام الوطني أو الدولي.

من خلال التأثير الكبير الذي أحدثته في المجتمعات أصبح يطلق عليها السلطة الرابعة فأصبحت توصل صوت المواطنين إلى السلطات العليا كما ساهمت في إثراء المعلومات في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية ...الخ .

و تعمل الصحف على استقطاب عدد كبير من القراء و المتتبعين و ذلك من خلال التنويع في البرامج و الخرجات الإعلامية و كذلك من خلال بعض المسابقات و التي تهدف إلى إثارة انتباه الجماهير و تنويرها لكل ما هو جديد في المجال الصحفي و الإعلامي .

كما اعتمدت الحكومات أيضا على هته الآلية الإعلامية من اجل إيصال برامجها أو مخططات لصالح الجمهور أو أي حدث مهم تريد السلطة أن يصل إلى اكبر عدد من الجمهور وذلك من خلال حملات توعوية أو إعلانات ، و يتعدد المجال الصحفي ليشمل الأخبار و الثقافة و الفن و الرياضةالخ.

كما تتنافس الصحف و المحطات التلفزيونية و الإذاعية فيما بينها إلى الوصول لأكبر عدد من القراء أو المتفرجين وكذا المستمعين و الذين بدورهم يجدون ضالتهم في هذا المجال و الذي يغذي فضولهم المعرفي و تلعب هذه الأخيرة دورا كبيرا في نشر الثقافة و الوعي داخل المجتمعات و زيادة عدد المثقفين، كما أن لكل وسيلة من الوسائل السالف ذكرها لها عدد من المتتبعين و الذين يعتبرون أوفياء لها إضافة إلى المجلات الإعلامية و الثقافية التي تنشر بشكل دوري و التي ينتظر صدورها جمهورها بشغف خاصة في مجال القصص و الروايات و الأحداث الإخبارية و الرياضية .

كما توجد أيضا مجلات تصدر بشكل دوري تكون ثقافية او فنية و التي تستقطب هي الأخرى نوع من الجمهور .

وهذا التنوع أدى إلى ظهور نوع من المنافسة فيما بينها لكسب متابعين و تحقيق أرباح و بذلك أصبح في حاجة إلى تنظيم من طرف الدولة و التي بدورها وضعت مجموعة من الآليات القانونية لتنظيم المهنة الصحفية من خلال القوانين التي صدرت بشكل متعاقب بداية من فترة الاستقلال مرورا بالفترة الاشتراكية إلى غاية اليوم ، و التي كللت بترسانة قانونية هدفها تنظيم العمل الصحفي .

وبعد التطور الكبير الذي شهده العالم في جميع المجالات بعد ظهور الانترنت و التي بدورها أثرت على انتشار الصحافة و التي أصبحت أسرع مما سبق انتشرت أيضا الصحافة الالكترونية بالإضافة إلى الصحافة المكتوبة التي كانت تصدر بالشكل الورقي و التي أظهرت تنافسية شديدة بين المؤسسات الإعلامية و الصحفية .

هذه القوانين توضح الحقوق و الواجبات التي يلتزم بها كل من يمارس العمل الصحفي سواء المكتوب أو الالكتروني و التي تهدف إلى تقصي و تحليل الخبر و الوصول إلى مصادره و التأكد منه قبل نشره إلى الجمهور و الالتزام بالأخلاق المهنية و الابتعاد عن القذف و السب و التشهير الإعلامي .

إضافة إلى الحصول على الاعتماد الصحفي وذلك بالبطاقة المهنية وكذلك بطاقة الصحفي المحترف التي تمنح لممارس الصحافة والتي تميزه عن المتطفلين على المهنة الصحفية الذين يغزون الفضاء الالكتروني كثيرا.

و الجزائر كغيرها من دول العالم من خلال سعيها إلى تنظيم المهنة الصحفية، أصدرت مجموعة من القوانين منذ سنة 1982 إلى غاية قانون الإعلام رقم 23-20 والمؤرخ في 02 ديسمبر 2023 تهدف كلها إلى تاطير هذه الأخيرة دون المساس بالحقوق و الحريات و التي كفلها الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 35 منه في الفقرة الأولى و التي نصت على **(تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات)** [1].

[1] ينظر المادة 35 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

تكمن أهمية الموضوع في الإحاطة بمهنة الصحافة و بجميع الجوانب القانونية المنظمة لها، خاصة في ظل التطور الحاصل في المجالين الإعلامي و الصحفي و الالكتروني و التطرق إلى مختلف القوانين المنظمة لهذه الأخيرة في ظل تعدد الوسائط الصحفية.

إشكالية الدراسة

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد نجح المشرع الجزائري في تنظيم المهنة الصحفية ؟ .

كما تتفرع عن الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية وهي :

1- هل هذه القوانين كانت كفيلة بتنظيم الصحافة دون المساس بالحريات و الحقوق للصحفي ؟ .

2- ما مدى التزام ممارسو الصحافة بالتنظيم المعمول به ؟ .

3- هل كل هذه القوانين كافية لهذا الغرض أم يجب أن تضاف إليها قوانين أخرى لتدارك النقائص المسجلة ؟.

4- ما هي أهم المؤسسات والهيئات التي استحدثها المشرع لمراقبة وضبط العمل الصحفي ؟ .

خطة البحث

اعتمدنا في هذه المذكرة خطة بحث ثنائية، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي لمهنة الصحافة، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم مهنة الصحافة والتطور التاريخي الذي مرت به، إضافة إلى بيان حقوق وواجبات الصحفي، مع دراسة مختلف الهيئات الرقابية المشرفة على تنظيم المهنة. كما تم التطرق إلى المسؤولية المترتبة عن ممارسة العمل الصحفي، سواء من حيث أنواعها أو الآثار القانونية المترتبة عنها. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة الجوانب التطبيقية والقانونية المرتبطة بالمهنة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولتها، قصد الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة.

أسباب اختيار الموضوع

كان اختيار الموضوع مهما جدا لفهم المهنة الصحفية و كيفية تاطيرها في ظل احترام حقوق و واجبات الصحفي ، مع تسليط الضوء على كافة القوانين التي وضعها المشرع لتنظيم المهنة الصحفية دون المساس بحرية الرأي المكفولة دستوريا و عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد . كما أن هذه القراءة في جملة القوانين يمكنها أن تساهم في نشر الوعي القانوني للصحفيين و لهواة مهنة الإعلام خاصة ، و الذين ليس لهم اطلاع كافي لفحوى هذه الأخيرة و تفاديا للوقوع في الأخطاء ، وهذا في ظل التطور الكبير الذي تشهده الساحة الإعلامية داخليا وخارجيا ، خاصة أن الإعلام الحديث أصبح سلاحا تدار به الحروب الحديثة ، و يساهم في تشكيل الرأي العام الداخلي أو العالمي على حد سواء .

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بجميع القوانين التي وضعها المشرع الجزائري لتاطير نشاط الإعلام بشكل عام، بما فيه المهنة الصحفية المكتوبة أو الالكترونية .

كما أن نقص الدراسات السابقة في هذا المجال يعد دافعا قويا إلى تناول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة

من خلال البحث عن المصادر و المراجع التي تعنى بهذا الشأن لم نجد الكثير من الدراسات الأكاديمية خاصة التي تتناول هذا الموضوع نذكر منها:

- **بن دالي فلة :** التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر وهي مذكرة شهادة ماستر في علوم الإعلام و الاتصال ، والتي تناولت فيها مجموعة من المواضيع أهمها حقوق وواجبات الصحفي في دول العام و في الجزائر ، وواقع الوضعية المهنية و الاجتماعية للصحفي .
- **أمال ميراد :** التشريعات الإعلامية للصحافة الالكترونية في الجزائر وهي مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال بجامعة الجزائر 3 لسنة 2017- 2018 ، والتي تناولت فيها دراسة وصفية تحليلية للمواثيق و النصوص القانونية المنظمة للصحافة الالكترونية وهذا في ظل انتشار الكبير للوسائط الالكترونية التي تهتم بالمجال الصحفي و الإعلامي .

- **كمال بطاش** : النظام القانوني للإعلام في الجزائر وه مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3 لسنة 2015- 2016 و هي دراسة تحليلية تناولت المقارنة بين قوانين الإعلام 82-01 و 90-07 و 12-05 والتي تناولت مقارنة هذه القوانين ، إضافة إلى التطرق إلى الإطار التاريخي الذي صدرت فيه.

المنهج المعتمد في الدراسة

من اجل الإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي و الذي يتناسب مع هذه المواضيع من خلال عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بمهنة الصحافة وبيان أنواعها وأخلاقياتها، حيث تم توظيف المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بها وصفًا دقيقًا ، وتحليل القواعد المنظمة للمهنة والوقوف على أهم الإشكالات التي تثيرها. إضافة إلى ذلك تم الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي لمهنة الصحافة وأخلاقياتها، وبيان المراحل التي مرت بها ، مما يساعد على فهم واقع المهنة وتطورها في الوقت الحاضر.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لمهنة الصحافة

المبحث الأول : ماهية الصحافة

تعد الصحافة احد أهم الأدوات الأساسية في منظومة الإعلام و التي تهدف إلى نقل الأخبار و بلورة الرأي العام و تقديم جانب من الترفيه والتسلية لجمهورها من القراء وتمكن من معرفة ما يدور في العالم من أخبار وهذا ما يؤكد الأهمية الكبيرة للصحافة بالنسبة للجمهور القارئ وكذا المجتمع من خلال احترام ما تعارف عليه من أخلاق و عادات دون المساس بها لهذا يمكن أن تعرف الصحافة بشكل جيد كما يلي:

المطلب الأول : مفهوم مهنة الصحافة

للحصول على التعريف الكامل لمهنة الصحافة لابد من تحديد تعريف كل من المهنة و الصحافة بشكل منفصل لغة واصطلاحا ثم التطرق إلى المفهوم القانوني لها، إضافة إلى مفهوم الصحفي و الصحفي المحترف، وكذا بيان شروط الالتحاق بمهنة الصحافة وأخلاقياتها.

الفرع الأول : تعريف مهنة الصحافة

البند الأول : تعريف المهنة لغة واصطلاحا

أولا :تعريف المهنة لغة

مهنة، جمع مهن، و مهنة تعني عمل، و في معجم المعاني مهنة تعني وظيفة منتظمة لشخص مناسب ومؤهل لهذه المهنة.[1]

ثانيا : تعريف المهنة اصطلاحا

هي مجموعة من الأعمال التي تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد [2]، كما يمكن أن تعرف على أنها عمل مهني راقي يتطلب نوعا من القدرات الفنية التي يمكن تحقيقها عن طريق إعداد

[1] معجم المعاني لابن المنظور، دار المعارف ، المجلد التاسع ، ص186 .

[2] عجيلة محمد ، عجيلة حنان ، متطلبات ومقومات ضبط مهنة المحاسبة في الجزائر ، منظور الأخلاقيات ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية ، ع الصادر بتاريخ 2020/12/31م، ص551 .

مهني خاص يشمل على إعداد أكاديمي و تدريب عملي[1]،و تعرف أيضا على أنها مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية[2].

البند الثاني : تعرف الصحافة لغة و اصطلاحا

نظرا لما يكتسيه مفهوم الصحافة من أهمية في الدراسات القانونية والإعلامية، فإن فهمه يقتضي الوقوف على مدلوله اللغوي، باعتباره الأساس الذي انبثق منه استعمال هذا المصطلح، ثم بيان مفهومه الاصطلاحي الذي صاغه الفقه والباحثون والمتخصصون، مع مراعاة التطور الذي عرفه هذا المفهوم في ظل التشريعات الحديثة. ويساعد التمييز بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي على الإحاطة بمضمون الصحافة وطبيعتها، وتمهيد الطريق لدراسة تنظيمها القانوني وبيان الحقوق والالتزامات المرتبطة بممارستها.

أولا : تعريف الصحافة لغة

1- **الصحافة:** هي مهنة من يجمع الأخبار و الآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، والنسبة إليها الصحافي.
2- **الصحفي:** من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ، ومن يزاول حرفة الصحافة.
3- **الصحيفة** : ما يكتب فيه من ورق ونحوه .[3]

الصحافة تشتق من كلمة صحف، مفردها صحيفة، و تعني ما يكتب عليه (شرح لسان العرب).[4]

في قاموس اوكسفورد تستخدم كلمة صحافة بمعنى press و هي وهي شيء مرتبط بالطباع و الطباعة ونشر الأخبار والمعلومات وتعني أيضا journal ويقصد بها الصحيفة

[1] عمر قبايلي ، أخلاقيات المهنة ، محاضرات لطلاب السنة الثانية ماستر ، جميع الشعب، كلية الآداب واللغات قسم اللغة والأدب ، لغة وأدب عربي العربي ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2021/2020 م، ص 4.

[2] عمر قبايلي، المرجع نفسه، ص 6 .

[3] إبراهيم أنيس، د عبد الحليم منتصر ، محمد خلف الله ، عطية الصوالحي ،المعجم الوسيط ،الجزء الأول، مايو 1976 م ، ط 2 ، ص 508

[4] ابن منظور، شرح لسان العرب ، دار صادر ، دار بيروت ، المجلد التاسع، ص 186

journalism بمعنى الصحافة و journalist بمعنى الصحفي فكلمة الصحافة تشمل الصحيفة والصحفي معا .[1]

ثانيا : تعريف الصحافة اصطلاحا

إن اختلاف التوجهات الفكرية و الاديولوجية ،ونظرا لتطور الممارسات الصحفية وتوسع المجال المعرفي للفئات المثقفة واختلاف الآراء حول مفهوم موحد للصحافة أدى إلى ظهور مفاهيم متعددة ومختلفة للصحافة بشكل عام ، ومنه نجد انه للصحافة مجموعة كبيرة من

التعاريف اختلفت باختلاف المجالات التي تشملها وهذا ما اوجد صعوبة في حصر تعريف شامل متفق عليه .

فنجد انه قد عرفها **الشيخ نجيب** بأنها صناعة الصحف و الكتابة عليها.[2]

وعرفها بعضهم على أنها كل نشر مطبوعة تشتمل على أخبار ومعارف عامة وتتضمن سير الحوادث والملاحظات والانتقادات التي تعبر عن مشاعر الرأي العام .[3]

الصحافة هي فن تسجيل الوقائع اليومية بدقة وانتظام ، وذوق سليم مع الاستجابة لرغبات الرأي العام وتوجيهه ، والاهتمام بالجماعات البشرية وتناقل أخبارها ووصف نشاطها [4].

فقد عرفها "خليل صابات" مثلا على أنها مطبوع دوري ينشر الأخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها،يشرحها ويعلق عليها ظهرت بظهور المطبعة وتطورت مع تطور الطباعة،فلا وجود للصحافة دون طباعة،وبهذا المفهوم تعني العمل في الصحف المكتوبة الذي ينقسم إلى عدة فروع أهمها التحرير ،الإخراج ، الإدارة،الإعلان،التصوير وغيرها[5].

1- تعريف المهنة الصحفية:

[1] فاروق أبو زيد ، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب ، ط 2 ، 1998م، ص 37 .

[2] الهام العيناوي ، مدخل إلى علم الصحافة ، الجامعة الافتراضية السورية ،2020 م ، ص35 .

[3] الهام العيناوي ، مرجع نفسه ، ص 35.

[4] إيمان عبد الله حمود .تطور الصحافة المصرية في القرن 19 . مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، العدد 66، يناير 2023 م.

[5] كهينة علواش،الصحافة المتخصصة المكتوبة والالكترونية ، مطبوع بيداغوجي للترشح لمصف أستاذ تعليم عالي ، جامعة الجزائر 3 ، السنة الثالثة ليسانس LMD ،2022/ 2023 م، ص 9 .

هي قيام الشخص بالحصول على المعلومات و انتقائها و كتابة التقارير والمقالات و الصحف و إنتاجها من خلال الطباعة و التوزيع.[1]

2- التعريف القانوني للصحافة :

يقصد بالتعريف القانوني للصحافة هو التسمية التي أطلقها عليها المشرع وعلى أساسها يتم اعتماد الصحافة، ويختلف تعريفها حسب كل مشرع فمثلا نجد أن المشرع الجزائري عرفها في المادة 02 من القانون 19/23 " نشاط الصحافة المكتوبة هو كل نشر وإنتاج لأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف عبر الصحف أو المجلات، موجهة للجمهور أو لفئة منه" [2].

كما عرفها المشرع المصري في القانون رقم 96 لسنة 1996 المتعلق بتنظيم الصحافة في الباب الأول المتعلق بحرية الصحافة و حقوق وواجبات الصحفي في المادة الأولى منه الصحافة " سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير و ممارسة النقد ونشر الأخبار ، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون" .[3]

3- تعريف النشاط الصحفي:

يقصد بالنشاط الصحفي حسب نص المادة 15 من القانون 23-14 هو " كل بحث عن الخبر و جمعه و انتقائه ومعالجته و/ أو تقديمه لفائدة وسيلة إعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الالكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت"[4].

يعرف الصحفي على انه هو من يجمع ويحضر و ينشر المعلومات الإخبارية على مستوى مهني لغرض الاستهلاك العام.[5]

[1] فاروق أبو زيد، مرجع سابق، ص 37.

[2] ينظر المادة 02 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 م ، ج ر، ج، العدد 77.

[3] ينظر المادة 1 من القانون رقم 96، المتعلق بتنظيم الصحافة ، الباب الأول، ج ر العدد 25 مكرر(ا) المؤرخ في 30 يونيو سنة 1996م، ص 8 .

[4] ينظر المادة 15 من القانون رقم 23-14 المؤرخ في 23 غشت 2023 م ،ج ر ج ، ع 54.

[5] مروان محمود رؤوف البرزنجي،المسؤولية الجنائية للصحفي في ارتكاب جرائم النشر،جامعة كركوك، العراق،2024/11/01 م، ص 48 .

4- تعريف الصحفي المحترف:

نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الصحفي المحترف حسب نص المادة 33 من القانون 82-01 و المتعلق بالإعلام " يعتبر صحفيا محترفا ، كل مستخدما في صحيفة يومية أو دورية تابع للحزب أو الدولة ، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ، و يكون متفرغا دوما

للبحث عن الأنباء و جمعها وانتقالها و تنسيقها و استغلالها و عرضها ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة ، والمنتظمة التي يتلقى مقابلها اجر".[1]

و عرفته بموجب نص المادة 73 من القانون 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله" [2].

وحسب نص المادة 74 من نفس القانون " يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام " ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 .[3]

الفرع الثاني : شروط الالتحاق بمهنة الصحفي

المشرع الجزائري ووفقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-140 المؤرخ في 11 مايو 2008 و اشترط على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية ما يلي :

أولا: الشروط الأساسية

1- أن يكون حائزا على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة.

2- وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية .

[1] ينظر المادة 33 من القانون رقم 82-01 و المتعلق بالإعلام المؤرخ في 09 فبراير 1989 ، ج ر ج ، ع 6 .

[2] ينظر المادة 73 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012.ج ر ج ،ع 02.

[3] ينظر المادة 74 من القانون رقم 12-05 ، سالف الذكر.

ثانيا: الاستثناءات

غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بمهنة الصحفي[1].

الفرع الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية

نضرا للتطور التكنولوجي الكبير في المجال الصحفي و الإعلامي و انتشار وسائل الإعلام الحديثة وبالرجوع للطابع الخصوصي للمجتمع ، استوجب العمل على إنشاء ميثاق شرف مهني لمهنة الصحافة إضافة إلى الحفاظ على الطابع الخصوصي للمجتمع العربي و الجزائري على وجه الخصوص ، وجب على كل ممارس لمهنة الصحافة أن يحترم مجموعة من الضوابط و الخصوصيات و التي تعرف على أنها أخلاقيات مهنة الصحفي .

البند الأول: مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية

تعرف الأخلاقيات المهنية على أنها مجموعة القيم والمعايير التي تمثل مفهوم الخطأ و الصواب في السلوك المهني.[2]

وهي أيضا مجموعة القواعد و الواجبات المسيرة لمهنة الصحافة[3] التي يحددها المشرع في القوانين المطبقة على العمل الصحفي أو الإعلامي.

البند الثاني: أهم الأخلاقيات المذكورة التي حددها المشرع الجزائري

المشرع الجزائري في هذا الباب نص على مجموعة من الأخلاقيات التي حددها في المادة 92 من القانون 12-05 وهي :

أولا: الالتزامات المهنية

1- احترام شعارات الدولة ورموزها.
2- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

[1] ينظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم08 – 140 المؤرخ في 11 مايو 2008،ج،ر،ج ،ع 22.

[2] مصطفى ثابت ، أخلاقيات الصحافة والعمل الإعلامي في الجزائر دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية.المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، 2022/06/30 . ص 636.

[3] مصطفى ثابت ، مرجع نفسه، ص . 637

3- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

4- تصحيح كل خبر غير صحيح .[1]

ثانيا: المحظورات التي يجب التقيد بها

1- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر .

2- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني .

3- الامتناع عن تمجيد الاستعمار .

4- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف .

5- الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية والقذف.

6- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

7- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.[2] مع ضرورة احترام الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم وكذلك منع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثاني : أنواع الصحافة

الصحافة تتنوع حسب الاختصاص الذي تبرز فيه و الكيفية التي تصدر بها و كذا المضمون، بحيث نجد أنها تتنوع حسب صدورها، فمنها الصحف المكتوبة وفيها الصحف يومية وصحف الأسبوعية و النصف شهرية والشهرية ،و نوع آخر منها وهي الصحف التي تهتم بمجال محدد منها الصحف العلمية و الأدبية و الثقافية و هي الصحف المتخصصة ، و أيضا الصحف التي تعالج مجال واحد كالصحف الاستقصائية أو الصحف الرياضية ...الخ ، إضافة إلى الصحف الالكترونية و التي لاقت انتشارا كبيرا عبر العام ، وهذا لسهولة الوصول إليها عبر الانترنت والتي تعتبر صحفا دولية سنحاول التطرق إليها في هذا المطلب حسب كل نوع .

[1] ينظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 92 من القانون العضوي رقم 12-05 . سالف الذكر.

الفرع الأول : الصحافة المكتوبة

لا يوجد اختلاف في التعريف بين الصحافة والصحافة المكتوبة بحيث اعتبر المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، النشاط الصحفي كل نشر وإنتاج لأحداث ورسائل وآراء وأفكار ومعارف عبر الصحف أو المجلات، موجهة للجمهور أو لفئة منه[1]، وتندرج ضمنها الصحف اليومية و الصحف الأسبوعية و الصحف الشهرية و النصف شهرية .

الفرع الثاني : الصحافة الالكترونية

حسب نص المادة 02 من القانون 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية هي كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو متخصصة، موجهة للجمهور أو لفئة منه وتنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي[2].

الفرع الثالث: الصحافة المتخصصة

في معجم المصطلحات الإعلامية الصحافة المتخصصة هي مجلات أو صحف تتخصص في مجال معين، فتنشر كل ما يتعلق بهذا المجال من أخبار ودراسات وبحوث[3] ، وهي كذلك الصحافة التي تقدم مادة متخصصة لجمهور متخصص، فالصحيفة النسائية الطبية تتناول مواضيع متكاملة قصد إشباع حاجياتهم كما عرفها عزي عبد الرحمن.[4]

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 8 من القانون 12-05 والتي التي نصت على انه " يقصد الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي،كل نشرية تتناول خبرا بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور[5]".

[1] ينظر المادة 02 من القانون 23-19 ،المؤرخ في 02 ديسمبر 2023المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية ، ج ر ج ، ع 77.

[2] ينظر المادة 02 من القانون 23-19 ، سالف الذكر.

[3] كرم شبلي ، معجم المصطلحات الإعلامية ، ط 3 ، دار الجيل ، 1994م ، ص 901 .

[4] عزي عبد الرحمن، عالم الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992 م، ص150

[5] ينظر المادة 08 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في12 يناير 2012 ، المتعلق بالإعلام ،، ج ر ج، ع 02 .

المطلب الثالث : التطور التاريخي للصحافة في الجزائر

مرت الصحافة في الجزائر بمجموعة من المراحل منها ما كان في الفترة الاستعمارية و من إنتاجها و منها ما كان بعد فترة الاستقلال و الذي كان يمارس وفق القانون الاستعماري إلى غاية صدور قوانين خاصة بالدولة الجزائرية المستقلة منها قانون الإعلام لسنة 1982 والذي

اعتبر اللبنة الأولى المنظمة للمجال الصحفي و الإعلامي في الجزائر المستقلة و الذي تلته مجموعة من القوانين التنظيمية إلى غاية القانون 23-20 هذا دون إغفال الدستور الجزائري و التعديلات التي مر بها و التي كرست مبدأ حرية التعبير .

الفرع الأول : الصحافة الحكومية الاستعمارية

ظهرت الصحافة في الجزائر غداة الاستعمار الفرنسي للجزائر و تعد من بين الدول العربية بعد مصر التي عرفت الصحافة وهذا في سنة 1930 ،حيث أنشأ الجيش الفرنسي بعد احتلاله للجزائر جريدة استيفات الجزائر L'ESTAFETTE D'ALGER في 08 جوان 1930 و برقية قسنطينة LA DEPECHE DE COSTA NTINE . وصدئ وهران LECHO DORAN و صدى الجزائر LECHO DALGER وكذلك البرقية اليومية LA DEPECHE QUOTIDIENNE [1] .

و هي مجموعة من الصحف التي كانت تنشر تحت إشراف الحكومة الفرنسية المعينة في الجزائر و التي كانت بدايتها سنة 1848 وهي جريدة المبشر الناطقة باللغتين العربية والفرنسية نجد كذلك جريدة LECHO DALGER سنتطرق إليهما بشيء من التفصيل.[2]

البند الأول: جريدة المبشر

نشطت هذه الجريدة في الفترة الاستعمارية في الفترة الأولى من تأسيسها في نشر المراسيم و القوانين الاستعمارية و بعدة فترة معينة لعبت دورا ثقافيا بعد استقطابها للمثقفين الجزائريين الذين كانوا ينشرون مواضيع متعددة تخص الثقافة الجزائرية.[3]

[1] خميس مدور، محاضرات في تاريخ الصحافة في المغرب العربي، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة 08 مايو 1954 قالمة ، كلية العلوم الإنسانية ، السنة الجامعية 2023/2022 م ،ص 38

[2] زهير احدادن ، الصحافة المكتوبة في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 06-2012م ، ص 27 .

البند الثاني: جريدة كوكب إفريقيا

بعد صدورها في 17 مايو 1907 لم تختلف كثيرا هذه الجريدة من خلال توجهها في خدمة السياسة الاستعمارية رغم صدورها باللغة العربية توقفت عن الصدور سنة 1914. [1]

البند الثالث:جريدة ليكوا دالجي LECHO DALGER

تأسست هذه الجريدة في 14 مارس 1908 على يد الصحفي الفرنسي إتيان بيلاك وكانت من اكبر الصحف في الجزائر في فترة الاستعمار و التي كانت تخدم السياسة الاستعمارية في الجزائر و استمرت بالعمل إلى غاية سنة 1961.[2]

البند الرابع: جريدة النجاح

وتعد أول جريدة عربية صدرت سنة 1919 على يد الشيخ عبد الحفيظ الهاشمي وكان مقرها مدينة قسنطينة وكانت تنشر أخبارا متنوعة،اتسمت بإصدارها كجريدة أسبوعية في بداياتها وتم تحويلها إلى جريدة يومية سنة 1930،توقفت عن الصدور مع اندلاع الحرب العالمية الثانية لتعاود نشاطها سنة 1945 إلى غاية سنة 1956 .[3]

الفرع الثاني : الصحافة التابعة للمعمرين

ظهرت مجموعة كبيرة من الصحف الخاصة بالمستوطنين و التي كانت تعبر عن أرائهم وتوجهاتهم واعتبرت كسلاح فعال ضد السياسات التي لم تكن تخدم مصالحهم و عرقلتها ، إضافة إلى ظهور عدد من الصحف المحلية تختص بالمدن منها مدينة سطيف جريدة le petite setifien 1940 وجريدة l'éveil setifien ، وغيرها من المدن بجاية 1920 و مدينة تيزي وزو1921 ومدينة المدية 1868 و تبسة l'avenir de tebessa سنة 1914وغيرها ظهرت مجموعة من الصحف المحلية تعنى بالشأن المحلي للمعمرين .[4]

[3] خميس مدور، مرجع نفسه ،ص 24

[1] فتيحة بوغازي ، تصنيف الصحافة الاستعمارية في الجزائر ، مجلة أفكار وأفاق المجلد 11 تاريخ النشر 27-02-2023م ، ص 58 .

[2] فتيحة بوغازي ، المرجع نفسه ص 58 .

[3] محمد ناصر، *الصحافة العربية الجزائرية*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص48.

[4] بوغازي فتيحة، مرجع سابق، ص 55-67.

الفرع الثالث: الصحافة بعد اندلاع الثورة التحريرية

بعد بيان أول نوفمبر 1954 وانطلاق الثورة التحريرية كان لزاما مواكبتها إعلاميا لإضفاء الزخم التاريخي عليها، إضافة إلى الجوانب التوعوية والإخبارية التي ساهمت في إنجاحها

وتوطيد الروابط بين الشعب وثورته، والمساهمة أيضًا في التعبئة الشعبية لصالح الثورة التحريرية من خلال نشر نجاحات المقاومة والتحفيز على الالتحاق بالثورة.

وقد تجسد ذلك من خلال فتح مكاتب لجبهة التحرير الوطني في الخارج، والتركيز على نشر الأخبار في الصحف وإنتاج أفلام تخدم القضية الجزائرية وكفاحها المسلح[1].

كما عرفت الصحافة خلال هذه الفترة نوعًا من اللامركزية نظرًا للتضييق الذي مارسته السلطات الاستعمارية عليها، فظهرت صحيفة "الوطني" سنة 1955، تلتها منشورات أخرى مثل "المقاومة الجزائرية" التي استمرت في الصدور إلى غاية سنة 1957[2]، وكذا جريدة "المجاهد" التي صدرت بالجزائر العاصمة سنة 1956، والتي اتفقت قيادات الثورة التحريرية على أن تكون لسان حال الثورة سنة 1957، وكانت توزع على نطاق واسع داخل الجزائر[3].

الفرع الرابع : الصحافة بعد الاستقلال

ساهم ارتفاع المستوى الثقافي و المعيشي للمجتمع الجزائري بعد فترتي الستينات والسبعينات في ظهور حاجات جديد داخل المجتمع، مما استدعى القائمين على الشأن العام إلى التفكير بجدية لمواكبة هذا النمو و خاصة الإعلامي منه للوصول إلى اكبر قدر من الجماهير المتعطشة إلى المعلومة،و خاصة بعد صدور قانون الإعلام لسنة 1982 الذي ساهم في تاطير الصحف الوطنية و النشريات الأجنبية التي توزع داخل التراب الوطني .

[1] عراب عبد الغني ، تطور الصحافة في الجزائر – التاريخ و الواقع جامعة عنابة ، د س ، ص 156 .

[2] عراب عبد الغني ، المرجع نفسه ، ص 157 .

[3] عراب عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 157.

لعل أهم الصحف التي صدرت في الجزائر بعد الاستقلال صحيفتين محليتين مباشرة ، وهما كل من صحيفة " الجمهورية " في الغرب الجزائري مارس 1963 [1]، وأيضا صحيفة النصر بالشرق الجزائري، والتي صدر العدد الأول منها يوم السبت 28 سبتمبر 1963 بقسنطينة ، كانت تصدر هي أيضا في 9 صفحات . [2]

إضافة إلى المجاهد الأسبوعية التي واصلت صدورها المنتظم بعد استقلال الجزائر و التي عملت على مواكبة استقلال البلاد و مراحل البناء و التنمية .

وكذلك إصدار صحيفة الشعب و التي تعد صحيفة وطنية تأسست في ديسمبر 1962 و بعدها إصدار صحيفة المساء في 01 أكتوبر 1985. و صحيفة الآفاق 2000 و التي تأسست هي الأخرى في 01 أكتوبر 1985. [3] كذلك كانت هناك مجموعة من المجلات ، منها مجلة الكفاح والثورة التي تأسست سنة 1977، و مجلة أول نوفمبر و التي صدرت في أول نوفمبر 1972 ، و مجلة الوحدة و مجلة الأمل التي صدرت سمة 1983 ، إضافة إلى مجلة الجيش التي تصدر إلى يومنا هذا وهي مجلة عسكرية تابعة للمحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي.[4]

بعد فتح مجال التعددية بعد قانون 90 –07 صدرت العديد من الصحف و التي امتازت بالتعدد والتنوع من حيث الصدور من الجرائد اليومية إلى الأسبوعية و مجموعة مجلات تصدر بشكل دوري، إضافة إلى وجود طابع التخصص في الصحافة والتي سميت بالصحافة المتخصصة ، والتي كانت تصدر باللغتين العربية و الفرنسية [5]، و التي شهدت من حيث التوزيع رواجا كبيرا داخل التراب الوطني . و التي انقسمت إلى صحافة يومية تصدر بالغتين العربية و الفرنسية، وكذالك الشأن نفسه بالنسبة إلى الصحافة الأسبوعية و النصف شهرية و الصحافة الشهرية.

[1] قندوز عبد القتادر، تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 19 جوان 2015 م ، ص135.

[2] دليلة صالحي،بلحوسين نصيرة ، التنظيم القانوني للصحافة المحلية في الجزائر ، مجلة التشريع الإعلامي ، المجلد 02 ، العدد 01، سنة 2023م، ص 24–41.

[3] عراب عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 166 .

[4] عراب عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 167 .

[5] قندوز عبد القتادر ، المرجع السابق ، ص136.

المطلب الرابع : حقوق ووجبات الصحفي

من خلال استقراء القوانين التي وضعها المشرع الجزائري فيما يخص حقوق وواجبات الصحفي، نجد أنه كرس ذلك من خلال مواد قانونية واضحة ملزمة للصحفي وكذا الهيئة المستخدمة له، لاسيما في المرسوم التنفيذي 08-140 و القانون 12-05 والقانون 23-14، وسنحاول التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: حقوق الصحفي

نص المرسوم التنفيذي 08-140 المؤرخ في 11 مايو 2008 على مجموعة من الحقوق في المادة 05 منه، كما نص عليها القانون 23-14 في المواد من 23 إلى 33.

البند الأول: الحقوق المهنية للصحفي

أولًا: الحق في الاعتراف المهني

1- الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم .
2- الاستفادة من الترقية في حدود الشروط المحددة قانونًا .

ثانيًا: حرية الرأي والاستقلال المهني

1- حرية الرأي والانتماء السياسي شريطة عدم المساس بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم .
2- رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية .
3- رفض كل تعليمة تحريرية صادرة من غير المسؤول المباشر[1] .

ثالثًا: حقوق الملكية الفكرية

1- الملكية الأدبية والفنية والعلمية لمؤلفاته .
2- حقه في نشر أعماله وفق عقد العمل والتشريع المعمول به .

[1] ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 11 مايو 2008م، ج ر ج ، ع 24 .

3- حقه في رفض نشر أعماله إذا أدخلت عليها تعديلات في المضمون دون موافقته .
4- خضوع نشر أو استغلال العمل الصحفي لموافقته المسبقة[1] .

البند الثاني: الحقوق الاجتماعية والحماية القانونية

أولًا: الحماية القانونية

1- حماية الصحفي من كل أشكال العنف أو الإهانة أو التهديد أثناء ممارسة المهنة .
2- توفير تسهيلات الوصول إلى مصادر الخبر .
3- اعتبار السر المهني حقًا للصحفي .

ثانيًا: الحماية الاجتماعية

1- الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يغطي المخاطر الاستثنائية .
2- إلزام وسائل الإعلام بالتأمين على الصحفيين المرسلين إلى مناطق النزاعات والكوارث .
3- حق الصحفي في رفض التنقل إلى مناطق الخطر عند غياب التأمين دون أن يعد ذلك خطأ مهنيًا[2] .

ثالثًا: الحق في التكوين والوصول إلى المعلومة

1- الحق في التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف .
2- حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة في إطار احترام القانون .
3- حق الوصول إلى مصدر المعلومة إلا فيما يتعلق بأسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة والسيادة الوطنية .

الفرع الثاني: واجبات الصحفي

أكد المشرع الجزائري في المادة 35 من القانون 23-14 على ضرورة احترام الصحفي لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة.

[1] ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140، سالف الذكر.
[2] ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140، سالف الذكر.

البند الأول: الالتزامات المهنية والأخلاقية

أولًا: واجب احترام الحقيقة والمصداقية

1- الامتناع عن نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة .
2- عدم الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات .
3- عدم اشتراط مقابل مالي لنشر المعلومات[1] .

ثانيًا: احترام النظام العام والقيم الوطنية

1- الامتناع عن تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية .
2- الامتناع عن الإشادة بالعنصرية أو الإرهاب أو التعصب والعنف .
3- عدم نشر خطاب الكراهية والتمييز .

ثالثًا: احترام حقوق الأفراد

1- عدم تعريض الأشخاص للخطر .
2- احترام حقوق الطفل .
3- عدم المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها .
4- عدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة .

رابعًا: النزاهة المهنية

1- عدم استغلال المهنة لأغراض شخصية أو مادية .
2- عدم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة للحصول على المعلومات .
3- عدم قبول منافع مالية أو عينية تؤثر على استقلاليته[2].

[1] ينظر المادة 35 من القانون رقم 23-14 المؤرخ في 27غشت سنة 2023م، ج ر ج ، ع 56 .
[2] ينظر المادة35 من القانون رقم 23-14 ، سالف الذكر.

الفرع الثالث : الجرائم المرتكبة في المجال الصحفي

أن الصحفيين المطالبين بغض النظر عن العراقيل والتحديات التي تواجههم خلال ممارستهم الإعلامية بضرورة احترام أخلاقيات ممارستهم المهنية ليس من وجهة نظر القانون بل من وجهة نظر المجتمع الذي ينتمون إليه وخصوصيته خاصة أنهم يعملون على تكوين و تشكيل الرأي العام و اتجاهاته نحو الأحداث و القضايا الراهنة ، لذا يصبح من العمل الصحفي أكثر من واجب والتزام أخلاقي بل يصبح مسؤولية شخصية للصحفي وأخلاقية يتحملها الصحفي و المؤسسات الإعلامية معا اتجاه المجتمع الذي ينتمون إليه .

أما بخصوص ممارسة المهنة الصحفية في الجزائر فبالرغم أن السلطة القائمة لطالما لعبت دور الرقيب على عمل الصحافة، سواء من خلال سن القوانين وتطبيقها ، فإنه لا يمكن التغاضي عن المخالفات والجرائم التي ترتكب باسم الصحافة و التقليل من أهمية الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقيات مهما كانت بيئة العمل الصحفي فإنهم ملزمون باحترامها . بحيث يرتكب الصحفيين بعض التجاوزات وهذا في إطار استعمال حقهم في حرية الرأي و التعبير المكفولين دستوريا ، وهذا يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالغير من أشخاص عامة وخاصة وهيئات منها القذف و الشتم و التحريض و هذا ما سمي بجرائم الصحافة وهذا ما يترتب عنه المسؤولية القانونية في ضل اجتماع أركانها المادية والقانونية و التي تترتب عنها جزاءات نتيجة المسؤولية المترتبة عنها منها ما هو جنائي منها ما هو مدني كالتعويض المادي .

لم يرد تعريف الجريمة بشكل عام في قانون العقوبات إلا أن الفقه أعطى عدة تعار يف للجريمة بشكل عام .

الجريمة هي نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير امني أو احترازي ويأتيه الشخص عمدا أو إهمالا [1]،حسب ما جاء في قاموس المصطلحات القانونية لحسين طاهري .

هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرة يمس بمصلحة أو بحق محميين قانونا و يرتب عن ذلك عقوبة أو تدبير امن .[2]

[1] حسين طاهري ،قاموس المصطلحات القانونية ، ص 20 .

[2] عمر خوري ، شرح قانون العقوبات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2011/2010م ، ص 9.

تعرف الجريمة بالمنظور الاجتماعي على أنها سلوك مخالف للأخلاق والآداب والعدالة يخل بنظام المجتمع وقيمه و يسبب ضررا بمصالح الأفراد وحقوقهم[1].
الجريمة في المجال الصحفي هي القيام بالفعل غير المشروع من شانه مخالفة التنظيم الإعلامي المعمول به أو أجهزته أو الاعتداء على مصالح عامة أو خاصة باستعمال أي وسيلة من وسائل الإعلام أو هي جرائم فكر ورأي وتعبير تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام .[2]

هي عمل غير مشروع ويعني ذلك الاقتصار على الجانب الايجابي ، في حين قد تكون بالامتناع عن الفعل ونعني به الجانب السلبي كجريمة عدم نشر الرد. [3]

البند الأول : أركان الجريمة

لا تقوم الجريمة إلا إذا جاءت بأركانها المادية و المعنوية والمتمثلة في النشاط الذي يصدر عن الصحفي أو الوسيلة المستخدمة ويظهر بمظهره الخارجي والمعبر عن إرادته في ارتكاب الجريمة. و النتيجة تكمن في وقوع الأثر الناتج عن الجريمة المرتكبة على الغير مثل جرائم السب و الشتم و القذف أو على المصلحة العامة للدولة كنشر سر من أسرار الدفاع مثلا أو مصلحة يحميها القانون. أي بمعنى قيام الصحفي بالركن المادي في شطره الايجابي وهو قيامه بالنشر بما يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا ، أو قيامه بالجانب السلبي منه و هو الامتناع عن قيامه بالفعل مثل ذلك امتناعه عن نشر الرد أو تصحيح المطلوب منه .

أولا : الركن المادي (الفعل غير المشروع)

هو إبراز السلوك الإجرامي إلى المحيط الخارجي بتجسيده في فعل يعتبر الركن المادّي للجريمة، وهو السلوك الإجرامي في صورة إيجابية أو سلبية (امتناع) .بحيث يعتبر هذا الفعل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، فلا توجد جريمة بدون القيام فعل ، ومثال الصورة الإيجابية كالضرب والسرقة والشتم، ومثال الصورة السلبية بالامتناع كعدم

[1] فريد روابح ، محاضرات القانون الجنائي، السنة الثانية ليسانس ،جامعة محمد الأمين دباغين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018م .ص 28 .

[2] طه السيد احمد الرشيدي، جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، 2016م ،ص 23.

[3] طه السيد احمد الرشيدي ، مرجع نفسه، ص 23.

تقديم مُساعدة لشخص في حالة خطر و في المجال الصحفي عدم نشر رد أو تصحيح مثلا.....الخ.[1]

كما أن المشرع وضع أمثلة عن السلوك السلبي أو الامتناع في جرائم الصحافة بحيث يقرر قانون الإعلام رقم 23-14 في المادة 49 منه يعاقب بغرامات مالية كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.[2]

ثانيا: الركن الشرعي

لا تقوم جريمة إلا إذا كان وجد نص قانوني يجرم الفعل و يهدف المشرع من وراء هذا إلى حماية مصلحة من فع ليشكل اعتداءا أو تهديدا بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ، بحيث تقوم الجريمة بفعل غير مشروع يكون مُخالف لقانون العقوبات أو القوانين الخاصة .[3]

ثالثا : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

العمل الصحفي يجب أن يتسم بالنزاهة و يلتزم بالمستوى الأخلاقي العالي و يبتعد عن التعرض لحياة الأشخاص و الامتناع عن التحريض و السب و الشتم والتشهير و الاتهام.

لا تقوم الجريمة بالفعل المادي فقط بل تدخل الإرادة الصادرة من الشخص واعي وقادر على تمييز واتجهت نيته إلى ارتكاب الفعل بغرض الوصول إلى نتيجة منشودة و هذا ما يعرف بالقصد الجنائي.[4]

فإذا توافرت هذه العناصر الثلاثة تقوم الجريمة ويترتّب عنها الأثر الجزائي وهو العقوبة أو التدبير الاحترازي، كما تقع على عاتق مرتكب الجريمة قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية.

البند الثاني : الجرائم الصحفية

سوف نتطرق إلى مجموعة من الجرائم الشائعة في مجال النشر و في المجال الصحفي على وجه الخصوص بحيث يمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم تتضمن الاعتداء على المصلحة الخاصة و جرائم تتعلق بالاعتداء على المصلحة العامة وجرائم شكلية تتعلق بمخالفة القوانين المؤطرة للصحافة و الإعلام.

[1] فريد روابح ، مرجع سابق، ص 29.

[2] ينظر المادة 19من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام ، ج. ر ج، ع 56 .

[3] فريد روابح ، مرجع سابق، ص 29.

[4] فريد روابح ، مرجع سابق، ص 29.

أولا : جريمة القذف

عرف المشرع القذف في المادة 296 من قانون العقوبات بالقول هي " كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بالشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشر أو بطرق إعادة نشر حتى ولو تم ذلك على سبيل التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ". [1]

والقذف هو نشر موضوع من شانه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتوج ما لدى الجمهور [2].

ومن خلال ما سبق يتضح انه لكي يقع القذف يستوجب وقوع الركن المادي و المتمثل في ارتكاب الشخص الفعل المعاقب عليه في القانون ، و الركن المعنوي في جريمة القذف هو القصد الجنائي العام باعتبار القذف جريمة عمدية، حيث تتحقق بتوافر عنصرين و هما العنصر الأول علم الجاني بعناصر الجريمة، أما العنصر الثاني فهو إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر بالغير.[3]

ثانيا : جريمة الشتم

هو كل تعبير به تجريح والاحتقار و اللفظ القبيح إلى شخص ما، وان لا ينطوي هذا التعبير على واقعة محددة. [4]

ولكي نقول بان هناك شتم يجب أن تكون العبارات المستعملة في شكل كلمات تحمل الاهانة أو الاحتقار أو ألفاظ قبيحة و موجهة إلى الملا في شخص معين قصد الإضرار به.[5]

[1] ينظر المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966م و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ، ع 49 ، المعدل و المتمم.

[2] لعلاوي خالد ، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس ، 2011 م ، ص 79 .

[3] بعوش دليلة ، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية ، المجلد 08 ، العدد 01 ، المركز الجامعي ميلة ، السنة 2021م ، ص506.

[4] لعلاوي خالد ، المرجع سابق ، ص 82

[5] لعلاوي خالد ، المرجع سابق ، ص 84

وهذا ما نص عليه المشرع بخصوص اهانة رؤساء الدول في نص المادة 97 من القانون 90-07 " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و 30000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ،كل من يعتمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام اهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه" [1].

بحيث نجد أن المادة 03 من نفس القانون تنص على " يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني " .

ثالثا : جريمة السب

أما في القسم الخامس من قانون العقوبات المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار نجد انه قد قام المشرع الجزائري بتعريفه في نص المادة 297 من قانون العقوبات بأنه : "يعد سبا كل تعبير مشين أو بعبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة، و يتبين من هذا التعريف أن قيام جنحة السب بواسطة الصحافة مرتبط بتوافر الأركان المكونة لها[2].

يكفي لقيام جريمة السب استعمال الجاني كلام فاحش و عبارات بذيئة تمس بشرف و اعتبار الأشخاص الموجهة إليهم بقصد إلحاق الضرر بهم ، فهناك عبارات تعتبر سبا في مكان ما بينما هي كلام عادي في مكان آخر، و من هنا نستخلص بان طبيعة التعبير تختلف حسب الظروف المكان و الزمان و المجتمع.[3]

رابعا : جريمة التحريض

التحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شانها الإضرار بمصلحة يحميها القانون .[4]

[1] ينظر المادة 97 من القانون 90-07 المؤرخ في 3 ابريل 1990م ، المتعلق بالإعلام ، ج ر ج ، ع 14 .

[2] القانون 14-01 المؤرخ في8 فبراير2014 ، يعدل و يتمم الامر66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم، ج ر العدد 07 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014م.

[3] لحسن بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دراسة فقهية قانونية و قضائية مقارنة ، دون طبعة، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2012م ،ص145 .

[4] لعلاوي خالد ، المرجع سابق، ص 86.

الفرع الرابع : قيام المسؤولية

تقع على عاتق الصحفي مجموعة من الالتزامات و تختلف بحسب نوع الأعمال الصحفية التي يقوم بها هذا الأخير ، والتي قد تثير مسؤوليته في حال وقوعه في خطأ أثناء تأديته لهذه الأعمال ووقوع الضرر يصيب الآخرين او مصلحة يحميها القانون نتيجة هذا الخطأ .وقد أشارت مختلف القوانين المؤطرة للعمل الصحفي و الإعلامي في حالة وقوع الصحفي في خطأ أثناء تأدية عمله إلى المسؤولية المترتبة على هذا الخطأ، كما شملت نشر أخبار أو مقالات تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوطة تمس المصلحة العامة ، أو تتضمن تعريضا أو تشهيراً أو إساءة إلى شخص معين .

البند الأول : شروط قيام المسؤولية

لقيام المسؤولية عقدية كانت أو تقصيرية وجب حصول مجموعة من الشروط أو الأركان و هي كل من الخطاء والضرر و العلاقة السببية و سنحاول التطرق إليهم .

أولا : الخطأ

يعد عدم تنفيذ المدين لالتزاماته سواء كان ذلك عن عمد أو عن إهمال أو غير ذلك، كما يكون عدم التنفيذ أيضا جزئي أو التنفيذ المتأخر، أو الامتناع عما يوجبه القانون أو كان بتنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، و يتحقق الخطأ أيضا إذا كان سبب عدم التنفيذ راجع إلى غش المدين، أما إذا كان عدم التنفيذ راجع إلى أسباب خارجية لا يد للمدين فيها كالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي فإنه لا يكون مسؤولا .[1]

ثانيا : الضرر

الضرر هو ما يصيب الشخص جراء الاعتداء على حق من حقوقه المشروعة، كحقه في الحياة مثلا، و الضرر قد يكون ماديا أو معنويا.

و هو ما نص عليه القانون مثلا في جريمة القتل هو إزهاق روح الإنسان بغض النظر عما يلحق الورثة من أضرار نفسية ومادية تابعة لذلك[2]، و شروطه هي :

[1] ينظر القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر م1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ، ع 78، المعدل والمتمم.

[2] عبد الله سليمان، *الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص150 .

1- أن يكون الضرر محققا .
2- أن يكون الضرر واقعا على حق مشروع .
3- أن يكون الضرر خاصا .
4- أن يكون الضرر قابلا للتقويم نقدا .[1]

ثالثا: العلاقة السببية

لا تقوم المسؤولية بمجرد وقوع الخطأ و حدوث الضرر بل لابد أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب ، أي وجود صلة مباشرة بينهما .[2]

وتعني رابطة السببية في معناها الخاص أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام الشخص بتنفيذ التزامه و للإخلال بواجبه القانوني ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى.[3]

البند الثاني: طبيعة المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري يمكن أن تقع المسؤولية الجزائية في المجال الصحفي إما مبنية على التضامن أي مسؤولية جماعية أو مسؤولية شخصية مبنية على الإهمال أو الخطأ الشخصي.

أولا : مسؤولية الصحفي المبنية على التضامن

تقع المسؤولية الجزائية على المدير أو رئيس التحرير وهذا لأنه يعتبر فاعلا أصيلا للجريمة أي أنها لا تقع إلا بعد النشر و الذي يعد المسؤول المباشر على هذه العملية بينما الصحفي يعد شريكا ، ولكي لا تبقى هذه الجريمة دون عقاب فيتم تحمل المسؤولية للمدير او رئيس التحرير وهذا لمسؤوليته الكاملة عن عملية النشر .[4]

ثانيا : مسؤولية الصحفي المبنية على الإهمال أو الخطأ الشخصي

[1] وليد مرزة المخزومي، اشرف سلمان الشمري ،التنظيم التشريعي لممارسة مهنة العمل الإعلامي قراءة موازنة في القانون العراقي و المقارن ،جامعة بغداد،نشر نور، د س .ص 158 .

[2] بن عيشوبة سارة،المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، كلية علوم الإعلام و الاتصال ،سنة 2013/2012م ، ص23 .

[3] وليد مرزة المخزومي، اشرف سلمان الشمري، المرجع نفسه ، ص 158 .

[4] عواطف عبد الرحمن ، بحوث في الصحافة المعاصرة ،كتاب جماعي ، ط الأولى ، سنة 2000م ، ص 26

يمكن أن تقع المسؤولية بناءا على الخطأ المهني الذي يقع فيه الصحفي، والتي ترتب عنه المساءلة الشخصية .[1]

ثالثا : مسؤولية الصحفي المبنية على التتابع

نجد أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 1982 و كذا القانون رقم 90-07 نص على تحميل المسؤولية لكل من المدير و الكاتب و الناشر عن الأعمال والتي تشكل جريمة صحفية و هذا في عدة مواد على سبيل المثال في قانون 1982 نجد انه نص على " يتحمل المدير و صاحب النص مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبا تنشره الوسائل السمعية البصرية " وهذا لان المدير أو رئيس التحرير هو المسؤول عن عملية النشر لأنه مطالب بالتأكد من هوية الصحفي قبل عملية النشر .[2]

كما انه في المادة 42 من القانون 90-07 نص على انه " يتحمل المسؤولية المخالفات المرتكبة المديرون و الناشرون في أجهزة الإعلام و الطابعون أو الموزعون ، أو البائعون و ملصقو الإعلانات الحائطية " .[3]

نجد أن المشرع في هذه المادة لم يستثني حتى البائعون و ملصقو الإعلانات الحائطية من تحمل المسؤولية .

البند الثالث : الآثار و الجزاءات المترتبة عن المسؤولية

للصحافة دور مهم في التعبير عن وجهات نظر المجتمع و تكوين و توجيه الرأي العام حول مختلف المسائل المطروحة والمواضيع المعالجة و لا يجب أن تنحرف عن أخلاقيات العمل الصحفي وضوابطه وهذا في إطار نشرها للأخبار و المقلات والمساس بالغير و ارتكاب جرائم تؤدي إلى إلحاق الضرر بهم مما يرتب عليها المسؤولية الأدبية و المدنية والجزائية التي كفلها القانون المدني أو القانون الخاص بالصحافة نجد منها حق الرد و التصحيح إلى جانب الجزاءات المدنية المتمثلة في الغرامات و التعويض .

[1] عواطف عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص 26

[2] يمينة نور الدين ، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 06 ، العدد 02 ، السنة 2020م ،ص 1189 .

[3] ينظر المادة 42 من القانون 90-07 ، سالف الذكر .

أولا : حق الرد و التصحيح

تناول المشرع الجزائري حق الرد و التصحيح في جميع قوانين الأعلام المتعاقبة من القانون 82-01 وصولا إلى القانون 23- 20 حيث وضع المشرع حق الرد و التصحيح كآلية قانونية لكل متضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من منشور مسيء للشرف أو السمعة، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام ، بحيث اوجب المشرع أن ينشر الرد مجانا و في نفس المكان و بنفس الحروف و نفس الحجم ، وهذا في العديد من المواد القانونية ، نذكر منها المادة 36 من القانون العضوي رقم 23-20 يوجه طلب الرد أو التصحيح إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري من الأشخاص والهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام[1]، تتولى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري البت في طلب الرد أو التصحيح و صياغة بيان حق الرد أو التصحيح.

واوجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت بث بيان الرد أو التصحيح الموجه إليه من السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري مجّانًا.[2]

1- مفهوم حق الرد

عرف على أنه حق من الحقوق الأساسية للشخصية يتمكن بمقتضاه الشخص المضرور إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها هنا النشر، فكل شخص يختصم في جريدة أو دورية عليه الرد و الحق في عرض حججه ووجهة نظره[3] .

2- شروط حق الرد

ومن شروط حق الرد و التصحيح نجد ما يلي :

أ- أن يرسل طلب التصحيح إلى الصحيفة بموجب خطاب موصى عليه بعم الوصول إلى رئيس التحرير مرفقا به المستندات .

ب- أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر .

ت- ألا تكون الصحيفة قد صححت من تلقاء نفسها.

[1] ينظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 23 -20 المؤرخ في29 ديسمبر2023 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ، ع 01 لسنة2024

[2] ينظر المادة 36 من القانون العضوي 23-20 ، سالف الذكر.

[3] محمد عبد الحميد، *قانون الإعلام وحقوق الصحفيين*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 214 .

ث- ألا ينطوي التصحيح على جريمة او على ما يخالف النظام العام و الآداب .[1]

ج- أن ينشر في غضون ثلاث أيام من استلامه أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها.

ح- أن يكون النشر في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشرت بها المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

خ- أن يتم النشر بدون مقابل طالما أن التصحيح لم يتجاوز ضعفي مساحة المقال أو الخبر المنشور فان تجاوزه كان للصحيفة المطالبة بمقابل نشر القدر الزائد بسعر تعريف الإعلان المقرر.[2]

3- حالات رفض نشر الرد

غير انه يمكن رفض نشر الرد حسب نص المادة 81 من القانون 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتعلق بالإعلام في الحالات التالية:

أ- متى بدا واضحا أن النبأ المنشور لم ينل من شرف ولا من شهرة و لا حقوق ومصالح الشخص المقصود.

ب- متى كان الرد يمس شرف الصحفي أو شخصا أخر .

ت- متى كان الرد مخالفا للنظام العام ويمس بالأخلاق أو كان يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون.

ث- متى كان الرد من شانه لنيل من امن البلاد و مصالحها .

ج- متى سبق لرد أن نشر بطلب احد الأشخاص المأذون لهم و المنصوص عليهم في المادة 80 من نفس القانون.[3]

ح- ثانيا : الغرامات المالية

خ- تناول المشرع الجزائري في كل القوانين الإعلام و المراسيم التنفيذية الخاصة بالإعلام و الصحافة العقوبات المتعلقة بكل جريمة صحفية، ابتداء من القانون 82-01 بعد إلغاء عقوبة الحبس في القانون 90-07 ، وصولا إلى القانون 23-20 و الذي حدد الغرامات المالية و التي

[1] عواطف عبد الرحمن ، المرجع سابق ، ص 26

[2] عواطف عبد الرحمن ، المرجع سابق ، ص 26

[3] ينظر المادة 81 من القانون رقم 82-01، المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982.

تناسبت النشر المحددة منها القذف والسب والجرائم المتعلقة بالشرف و سب رؤساء الدولالخ.

د- ثالثا : العقوبة التأديبية

ذ- العقوبة التأديبية هي جزاء يفرض على كل من يعمل في إطار علاقة تنظيمية إذا ثبت ارتكابه خطا معين من شانه الحرمان من بعض المزايا و الحقوق التي يتمتع بها.[1]

المبحث الثاني : آليات ضبط نشاط الإعلام في الجزائر

تتمثل آليات ضبط نشاط الإعلام في مجموعة من الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري و التي تهتم بالرقابة و تنظيم العمل الإعلامي و المحافظة على الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية و لها مجموعة من الأدوار منها الرقابي و الاستشاري و توقيع الجزاءات و منح الرخص ونجد منها المجلس الأعلى للإعلام و السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري و سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الالكترونية و المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة ، سنحاول التطرق إلى كل هيئة بشكل مفصل وفق إطارها الزمني و القانوني .

المطلب الأول : المجلس الأعلى للإعلام

حسب نص المادة 59 من القانون 90-07 المؤرخ 08 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل 1990 و المتعلق بالإعلام يحدث مجلس اعلي للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

الفرع الأول: مهام مجلس الأعلى للإعلام

حسب نص المادة 59 من القانون 90-07 تتمثل مهامه فيما يلي :

البند الأول: المهام التنظيمية

أولا: ضمان حرية التعبير و الاستقلالية

1- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.

2- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي و التلفزي، و حياده، و استقلالية كل مهنة من مهن القطاع.[2]

[1] وليد مرزة المخزومي، اشرف سلمان الشمري ،مرجع سابق ، ص 166 .

ثانيا: حماية الثقافة الوطنية و اللغة العربية

1- يسهر على تشجيع و تدعيم النشر و البث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

2- يسهر على إتقان التبليغ ,و الدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها و يروجها لاسيما في مجال الإنتاج، و نشر المؤلفات الوطنية.

ثالثا: تنظيم النشاط الاقتصادي و الاشهاري

1- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام.

2- يتقي بقراراته تمركز العناوين و الأجهزة تحت التأثير المالي و السياسي أو الايدلوجي لمالك واحد.

3- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص و الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، و إصدارها، و إنتاجها، و برمجتها و نشرها.[1]

البند الثاني: المهام الاستشارية و الإدارية و تسوية المنازعات

اولا: تسوية المنازعات

1- يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير و التفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية و مساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.

2- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، و حق المواطنين في الإعلام، و ذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانيا: مهام إدارية

1- يحدد قواعد الإعانات المحتملة، و المساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية، و السهر على توزيعها العادل.

2- يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري، و يراقب هدف الإعلام الاشهاري الذي تبثه و تنشره الأجهزة الإعلامية، و محتواه وكيفيان برمجته.

3- يسهر على نشر الإعلام المكتوب و المنطوق و المتلفز، عبر مختلف جهات البلاد، و على توزيعه.

[2] ينظر المادة 59 من القانون رقم 90-07، سالف الذكر.

[1] ينظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 90-07، سالف الذكر.

4- يجمع المعلومات الضرورية من الإدارات و الأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها، و لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون[1].

ثالثا: المهام استشارية

إضافة لما ذكر في المادة 62 من القانون 90-07 " يبدي المجلس الأعلى للإعلام رأيه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك و الصحافيين المحترفين ,و يرسل ملاحظاته و توصياته العلنية إذا وقع إخلال ببنود دفاتر الشروط و الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون آما يحدد شروط التكفل بها و أجالها " [2].

و نص في المادة 64 على انه " يمكن المجلس الأعلى للإعلام أن يعرض على الحكومة مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه".[3]

و في المادة 65 " يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة و أجهزة الصحافة أن يستشيروا المجلس الأعلى للإعلام و أن يطلبوا منه دراسات تدخل في اختصاصه "[4].

الفرع الثاني :تشكيل المجلس الأعلى للإعلام

حسب نص المادة 72 من القانون العضوي 90-07 و المتعلق بالإعلام و التي نصت على انه يتكون المجلس الأعلى للإعلام من اثني عشر عضوا.

البند الأول : الأعضاء المعينون

ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و من بينهم رئيس المجلس، و ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.

[1] ينظر المادة 59 من القانون العضوي 90-07، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 42 من القانون العضوي 90-07، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 64 من القانون العضوي 90-07، سالف الذكر.

[4] ينظر المادة 65 من القانون العضوي 90-07، سالف الذكر.

البند الثاني: الأعضاء المنتخبون

ستة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة و الإذاعة و الصحافة المكتوبة الذين عملوا لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المهنة على الأقل[1].

البند الثالث : مدة العضوية وحالة انتهائها

أولا: مدة العضوية

1- مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام ست سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد.

2- يجدد المجلس بنسبة الثلث3/1 كل سنتين ما عدا رئيسه الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها.[2]

ثانيا: حالات انتهاء العضوية

1- يصرح المجلس الأعلى للإعلام بالاستقالة التلقائية لكل عضو فيه يخل بالتزاماته المحددة قانونيا.

2- تنهى العضوية عند صدور حكم بعقوبة مشينة و مخلة بالشرف.

3- في حالة الشغور لأي سبب كان، يعين عضو جديد لاستكمال الفترة الباقية حسب القانون[3].

الفرع الثالث: المداولات و حالات التنافي

البند الأول : نظام المداولات

أولا: لا تصح مداولة المجلس الأعلى للإعلام إلا إذا حضرها ثمانية أعضاء.

ثانيا: تكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[4].

البند الثاني: حالات التنافي

[1] ينظر المادة 72 من القانون رقم 90-07، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 73 من القانون رقم 90-07، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 73 من القانون رقم 90-07، سالف الذكر.

[4] ينظر المادة 74 من نفس القانون رقم 90-07، سالف الذكر.

تتنافى مهام أعضاء المجلس مع كل عضوية انتخابية، وكل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني، كما لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام امتلاك مساهمة ما في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الإعلام[1].

الفرع الرابع: حل المجلس الأعلى للإعلام

تم حل المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، حيث ألغيت الأحكام الخاصة بالمجلس وأسندت مهام إدارة وتسيير ممتلكاته ومستخدميه إلى الوزير المكلف بالاتصال بصفة مؤقتة.[2]

المطلب الثاني : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية

بعد الإصلاحات المتتالية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي باشرتها السلطات العمومية ، شهد قطاع الإعلام على غرار القطاعات الأخرى جملة من الإصلاحات والتي تمثلت في سن مجموعة من القوانين منها القانون العضوي 12-05 و الذي شهد نشأة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و تحديد مهامها ، و بعد صدور القانون رقم 23-19 أصبحت تسميتها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية .

الفرع الأول: تعريف السلطة

نصت المادة 40 من القانون العضوي 12-05 نص على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و التي عرفها بدوره على " أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".[3]

البند الأول : تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومهامها

أولا: تشكيل سلطة ضبط الصحافة

وفق لما نصت عليه المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 تتشكل سلطة ضبط الصحافة من 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي، وفق الترتيب التالي :

1- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم الرئيس سلطة الضبط.

[1] ينظر المواد 75 و 76 من القانون رقم 90-07، سالف الذكر.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ، المادة 01 و 02 ج ر ج ، ع 69 .

[3] ينظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12يناير2012 و المتعلق بالإعلام، ج رج، ع 02 .

2- وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

3- وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

4- سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذي يثبتون 15 سنة على الأقل من الخبرة في المهنة[1].

ثانيا: مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

حسب نص المادة 51 من القانون رقم 12-05 من نفس القانون العضوي نجد أن المشرع الجزائري حدد مهامها بشكل دقيق وهي:

1- تشجيع التعددية الإعلامية.

2- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني .

3- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها .

4- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة .

5- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة .

6- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.

7- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها.

8- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

9- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.

10- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.[2]

[1] ينظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 51 من القانون العضوي 12-05، سالف الذكر.

وبعد صدور القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية والذي تناول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية في الباب الرابع منه و الذي أعطى لهذه الأخيرة مجموعة من المهام.

البند الثاني: دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

كغيرها من سلطات الضبط في المجال الاقتصادي تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اختصاصا ضبطيا وأخر استشاريا وقد نصت على ذلك المادة 42 من القانون 23-19 وهي كما يلي :

أولا: دور السلطة في مجال الضبط

1- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2- السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3- تشجيع التعدّدية الإعلامية.

4- السهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية عبر كامل التراب الوطني.

5- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الإلكترونية.

6- السهر على إثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

7- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية والصحف الإلكترونية.

8- ضمان عدم تمركز النشريات الدورية والصحف الإلكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك.

9- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا ترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.

10- السهر على احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار.

11- تحديد الحد المسموح به من المادة الإشهارية بالنسبة للصحف الإلكترونية.

12- وضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لا سيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

13- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الناشرة للتأكد من مدى احترامها لالتزاماتها[1].

كما يتعرض كل مخالف لقواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة لعقوبات تأديبية يقرها في حقه المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة .

ثانيا: دور السلطة في المجال الاستشاري

1- إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام،

2- إبداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها،

3- يمكن إخطار السلطة من أي هيئة من هيئات الدّولة أو وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها.

4- إقامة علاقات تعاون وشراك ة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف. قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

الفرع الثاني : التنظيم القانوني لأعضاء السلطة

البند الأول: مدة العضوية

مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حددها المشرع في المادة 51 من القانون العضوي 12-05.

تكون ستة سنوات غير قابلة للتجديد، وعند إخلال احد أعضائها بالالتزامات المحددة في القانون العضوي يصرح رئيس السلطة بعد مداولة بالاستقالة التلقائية له ولكل عضو صدر في حقه حكما قضائيا نهائيا بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.[3]

ويتم استخلافه للفترة المتبقية من العهدة وفقا للشروط التعيين ، ويمكن إعادة تعينه في نفس المنصب مجددا إذا كانت الفترة المتبقية من العهدة اقل من سنتين .[4]

[1] ينظر المادة 42 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، والمتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج ر ج ، ع 77.

[2] ينظر المادة 42 القانون رقم 23-19 ، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 51 من القانون العضوي 12-05 ، سالف الذكر.

[4] ينظر المادة 53 من القانون العضوي 12-05 ، سالف الذكر.

البند الثاني : نظام التصويت داخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

يكون تصويت داخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا لنظامها الداخلي بضرورة حضور عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

المطلب الثالث : سلطة ضبط السمعي البصري

حسب نص المادة 14 من القانون العضوي رقم23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام في الفصل الثاني المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

كما عرفها على أنها " سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري و المالي". [2]

الفرع الأول :مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

البند الأول: مهام السلطة

حسب نص المادة 40 من القانون العضوي 23-20 تمارس السلطة المهام الآتية:

أولا :حماية النشاط السمعي البصري

1- السهر على احترام الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول.

3- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري.

4- السهر على ضمان موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية.

5- السهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري.[3]

[1] ينظر المادة 54 من القانون العضوي 12-05 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 14 القانون العضوي رقم23-14 المؤرخ في27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام، ج رج ،ع 56 .

ثانيا : حماية القيم الوطنية و الإنسانية وحماية البيئة

1- السهر على ترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين والثقافة الوطنية.

2- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزي، لاسيما خلال برامج الإعلام السياسي والعام.

3- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمه الناشر و خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.

4- السهر على احترام كرامة الإنسان.

5- السهر على حماية الطفل والمراهق.

6- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.

7- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

السهر على ألاّ يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجّانية[1].

البند الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري

حسب نص المادة 41 من القانون العضوي 23-20 بصلاحيات في مجال الضبط، وكذلك صلاحيات متمثلة في مجال الرقابة و في مجال الدراسات و الاستشارات و في مجال تسوية المنازعات.

أولا : في مجال الضبط

1- إبداء الرأي التقني حول طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري.

2- إعداد دفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات المتعلقة بالالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

3- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بإظهار المنتوج أو بث برامج الاقتناء

[3] ينظر المادة 40 من القانون العضوي23-20 المؤرخ في29 ديسمبر2023 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر ج ، ع 01.

[1] ينظر المادة 40 من القانون العضوي23-20، سالف الذكر.

عبر التلفزيون، وخدمات السمعي البصري حسب الطلب.

4- تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية[1].

ثانيا : في مجال المراقبة

1- السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري، كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

2- المراقبة، بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، مدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أحسن استقبال جيد للإشارات.

3- التأكد من احترام النسب الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين.

4- مراقبة موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الرسائل والومضات الإشهارية.

5- السهر على مراقبة مدى مطابقة الحجم الساعي للرسائل والومضات الإشهارية لأحكام دفاتر الشروط المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري.

6- السهر على تحديد الحد الأدنى لأسعار الرسائل والومضات الإشهارية وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وشفافية الممارسات التجارية.

7- السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة.

8- الطلب عند الاقتضاء من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري كل معلومة مفيدة لأداء مهامها.

9- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأي حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول وذلك من أجل إعداد آرائها ومقرراتها[2].

تؤهل السلطة بوضع كل الآليات للتحقق ومراقبة المعلومات المقدمة، لا سيما في مجال تمويل الاستثمارات وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري.

[1] ينظر المادة 41 من القانون العضوي23-20، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 23-20، سالف الذكر.

ثالثا : مجال الدراسات والاستشارات

1- إعداد دراسات حول الإستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصري.

2- إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

3- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

4- المشاركة في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزي المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

5- التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال طبقا للتنظيم المعمول به.

6- إبداء آراء أو تقديم اقتراحات حول تحديد إتاوى استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

7- إبداء رأيها التقني بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري[1].

رابعا : مجال تسوية المنازعات

1- تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع الغير.

2- النظر في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية وال تنظيمات ال نق اب ية و/أو الجمعيات، وعن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

كما تمتد مهام وصلاحيات السلطة إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت حسب نص المادة 42 من نفس القانون العضوي 23-20.[2]

الفرع الثاني : تشكيل وتنظيم وسير السلطة

حسب نص المادة 43 من القانون العضوي رقم 23-20.

البند الأول: تشكيل السلطة

أولا: تتشكل السلطة من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس.

ثانيا : يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

[1] ينظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 23-20، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 42 من القانون العضوي 23-20، سالف الذكر.

ثالثا :يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي[1].

البند الثاني: حالات التنافي و التزامات الأعضاء

أولا: حالات التنافي

1- تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني.

2- أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي[2].

ثانيا: التزامات الأعضاء

يلتزم أعضاء السلطة بتقديم تصريحًا بممتلكاتهم أمام الجهة المؤهلة طبقا للتشريع المعمول به حسب نص المادة 45 من نفس القانون العضوي.

1- لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك مصالح ومنافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعي البصري أو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهدته في السلطة.

2- يلزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم وفي السنتين الموالييتن لانتهاء مهامهم، بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة أو التي قد تطرح أثناء ممارسة مهامهم.

3- كما يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري خلال السنتين الموالييتن لنهاية عهدته في السلطة.

4- يلزم أعضاء السلطة ومستخدموها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات والوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم. **و** يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية وأمام القضاء[3].

وفي حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون، أو في حالة

[1] ينظر المادة 43 من القانون العضوي 23-20، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 45 من القانون العضوي رقم 23-20، سالف الذكر.

[3] ينظر المواد 46 و 47 من القانون العضوي رقم 23-20، سالف الذكر.

صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة، فإنه يفقد صفة العضوية بقوة القانون ويتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الكيفيات المنصوص عليها قانونا .[1]

البند الثالث : تنظيم و نظام مداولات السلطة

أولا: تنظيم السلطة

وتتشكل السلطة من هيئتين :

1- هيئة مداولة تدعى" المجلس "ويتشكل من أعضاء السلطة والرئيس.

2- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.

ثانيا: نظام مداولات السلطة

تتولى السلطة مداولاتها واتخاذ قراراتها وإصدار آرائها وتوصياتها، مع نشرها في نشرتها الرسمية، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

كما يشرف أمين عام على تسيير المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس السلطة، ويعين بمرسوم رئاسي.

ويتكفل رئيس السلطة بتنظيم المصالح وتعيين مستخدميها وإعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي بعد مصادقة مجلس السلطة.

ويمكن للرئيس تفويض الأمين العام بالإمضاء على الوثائق الإدارية، كما يشارك هذا الأخير في المداولات دون حق التصويت ويتولى تنفيذ المقررات.

وتلتزم السلطة برفع تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان مع نشره للرأي العام[2].

المطلب الرابع : المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة

حسب نص المادة 94 من القانون 12-05 ينشا المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

[1] ينظر المادة 48 من القانون العضوي 23-20، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد من 39 إلى 60 من القانون في العضوي رقم23-14 المؤرخ في 27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام، ج ر ج ، ع 56 .

كما يستفيد هذا الأخير من دعم عمومي لتمويله ومهمته تكمن في إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة و يصادق عليه ويقوم بتسليط العقوبات اللازمة و كذلك كيفية الطعن فيها خال خرق لقواعد آداب و أخلاقيات مهنة الصحافة.

الفرع الأول: تشكيل المجلس

البند الأول: أعضاء المجلس

حسب نص المادة 34 من القانون 23-14 المؤرخ في 27 غشت 2023 يتشكل المجلس الأعلى ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، من اثني عشرة عضوا

ستة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي، و ستة أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والناشرين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة[1].

الفرع الثاني: مهام المجلس

يعد هذا المجلس ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه، ويقوم بتسليط العقوبات على المخالفين[2].

[1] ينظر المادة 34 من القانون 23-14 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 34 من القانون رقم 23-14 ، سالف الذكر.

الفصل الثاني :
النصوص المنظمة لمهنة الصحافة

ونقصد بها مجموع القوانين و المراسيم التنفيذية التي استحدثها المشرع الجزائري في تنظيمه للصحافة و الإعلام ، التي صدرت في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية اليوم بداء من قانون الإعلام لسنة 1982 ، وصولا إلى قانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية و القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، والتي تعد جوهر الآليات القانونية التي تعمل على تنظيم الحياة العملية والمهنية لمهنة الصحافة في الجزائر، وهي بمثابة إطار قانوني لا يمكن التخلي عنه و لا تجاوزه و لا تخطيه من قبل المهنيين لأنه يضبط معاملاتهم من خلال احترام القانون و احترام الأخلاق المهنية وكذا تنظيم العقود الخاصة بالصحفيين و صولا إلى الجزاءات المترتبة عن أي إخلال أو تجاوز يحصل .

هذا و قد تبنى المشرع الجزائري حرية الصحافة و عمل على تعزيزها ضمن دستور 2020 في المادة 45 منه بقوله :" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة [1]". فاستوجب على المشرع الجزائري التدخل من أجل مواكبة التطورات التكنولوجيا من الناحية التشريعية، فكان الهدف من إصدار قوانين الإعلام هو تنظيم مهنة الصحافة، حيث يهدف تدخل المشرع في كل مرة إلى مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الإعلامي .

المبحث الأول : النصوص القانونية المنظمة لمهنة الصحافة

المشرع الجزائري وسعيا منه لمواكبة التطورات الحاصلة ووضع إطار قانوني للعمل الصحفي في الجزائر وتداركا منه للتأخر المسجل في المجال التشريعي الإعلامي سن مجموعة من القوانين على غرار القانون رقم 82-01، و القانون 90-07 و كذلك و مجموعة من المراسيم التنفيذية منها المرسوم التنفيذي 08-140 و المرسوم التنفيذي 14-152 وصولا إلى القانون 23-20 وسنحاول التطرق إليهم بشيء من التفصيل .

سوف سنقوم بقراءة لبعض القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري في هذا المجال بدءا بالقانون 82-01 و المتعلق بالإعلام و الذي يعد القانون الأول في الجزائر المستقلة وصولا إلى القانون 23-02 ، بعدما كان العمل يتم وفق التشريع المتوارث عن الاستعمار و الذي اطر مهنة

[1] دستور الجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر لسنة 2020، ج ر ج ،ع 82.

الصحافة لفترة قصيرة بعد الاستقلال، سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل و التحليل حسب كل قانون أو مرسوم تنفيذي .

المطلب الأول: قانون الإعلام 82-01

القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير 1982 و الذي يتضمن قانون الإعلام يعتبر أول قانون للإعلام في للجزائر المستقلة و الذي عالج جل الجوانب التشريعية الخاصة بالإعلام الذي كان يسير بقوانين متوارثة عن الاستعمار إلى جانب بعض النصوص التشريعية ابتداء من سنة 1962 إلى غاية 1973 والتي كانت ناقصة ، والذي اظهر الحاجة إلى قانون شامل يخص قطاع الإعلام في الجزائر و الذي انبث عنه هذا القانون و المتعلق بالعلام رقم 82-01 .

الفرع الأول: المبادئ العامة لقانون الإعلام 82-01

البند الأول: تعريف قانون الإعلام 82-01

يعد القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402هـ الموافق لـ 6 فبراير 1982 والمتضمن قانون الإعلام، أول قانون شامل للإعلام في الجزائر المستقلة. وقد جاء لتنظيم قطاع الإعلام الذي كان يسير بعد الاستقلال وفق نصوص قانونية موروثة عن الاستعمار الفرنسي، إضافة إلى بعض التشريعات الجزئية الصادرة بين سنتي 1962 و1973، والتي اتسمت بعدم الشمولية.

البند الثاني: المبادئ العامة لقانون الإعلام 82-01

نصت المادة01 منه على أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية. [1]

ويعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني ، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني ، عن إرادة الثورة .

كما نصت المادتان 03 و 04 أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، إضافة إلى ضرورة استعمال اللغة الوطنية وتعميمها.

[1] ينظر المادة 01 من القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982 و الذي يتضمن قانون الإعلام، ج ر ج ، ع 06 .

كما اسند مهام مدراء الأجهزة الإعلامية إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب ، كما اعتبر أن الأجهزة الإعلامية مؤسسات ذات طابع إعلامي و ثقافي وهذا في نص المادة 08 منه .[1]

وقسم المشرع الجزائري هذا القانون إلى مجموعة من الأبواب و الفصول.

الفرع الثاني : تنظيم النشر و التوزيع

البند الأول: تنظيم النشريات الدورية

نجد أن المشرع وضع تصنيفا للنشريات الدورية الأولى الصحف الإخبارية العامة أما الثانية النشريات الدورية المتخصصة وهذا في المادة 10 منه .

ونجد كذلك انه منح صلاحيات إصدار الصحف الإخبارية العامة للحزب والدولة في المادة 12 منه .

أولا: النشريات الخاصة بالمؤسسات الوطنية

كما أذن المشرع في المادة 14 للمؤسسات الإدارية و الجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية و المؤسسات الاشتراكية والجمعيات ذات النفع العام والمأذون لها قانونا أن تصدر نشريات تتصل مباشرة باختصاصها . [2]

ثانيا: النشريات الخاصة بالمؤسسات الأجنبية

وكذلك المؤسسات الأجنبية المسموح بوجودها قانونا بالجزائر بإصدار نشريات تتصل مباشرة بموضوعها لا غير ، كما اعتمد مجموعة من الشروط لاعتماد النشرية .

البند الثاني: إنتاج وتوزيع الإعلام المكتوب و المصور

تم ذلك في المواد 15 وما يليها إضافة إلى احتكار الدولة لكل نشاط خاص بالإعلام المكتوب و المصور وهذا بنص القانون.[3]

أولا : احتكار الدولة للإعلام المكتوب

منح المشرع للدولة صلاحية توزيع الأخبار الصحفية المكتوبة أو المصورة عبر كامل التراب الوطني و إرسالها إلى الخارج.

[1] ينظر المادة 08 من القانون رقم 82-01 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 14 من القانون رقم 82-01 ، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 15 من القانون رقم 82-01 ، سالف الذكر.

ثانيا: احتكار توزيع الأخبار و الإشهار

وكذلك توزيع الأخبار التي تبثها وكالة الإنباء الأجنبية أو الهيئات الأجنبية المماثلة في مجموع التراب الوطني، وكذلك احتكار الإشهار.

الفرع الثالث : ممارسة المهنة الصحفية

البند الأول: الصحافيون المحترفون و الوطنيون

نجد أن المشرع وضع تعريفا للصحفي المحترف في المادة 33 كما أوضح بعض الحقوق في المادة 40 منه.

أولا: حقوق الصحفي المحترق

أعطت المادة 52 للصحفي حق الاستفادة من كل الحقوق و الامتيازات المادية و المعنوية الناتجة عن طبيعة المهنة الصحفية.[1]

ثانيا: التزامات الصحفي المحترف

ووضع مجموعة من الضوابط التي وجب على الصحفي المحترف التقيد بها في نص المادتين 42 و 43 من نفس القانون سالف الذكر.

كما نجد أن المشرع وضع حد لحرية الصحفي في الوصول إلى المعلومة وهذا حسب نص المادة 47 منه و التي حددت بعض المجالات التي من شانها أن يرفض طلب الإعلام فيها وهذا لحساسيتها.[2]

البند الثاني: المبعوثون الخاصون و مراسلو الصحف الأجنبية

نجد أن المشرع الجزائري في المواد من 54 إلى 58 من هذا القانون اوجب على المبعوث الخاص لجهاز من الأجهزة الصحف الأجنبية المكتوبة أو المصورة أو الناطقة.

أولا: شروط الاعتماد

الحصول على اعتمادا قانونيا صادرا من وزارة الإعلام مع إمكانية حصوله على بطاقة مهنية .

ثانيا: حقوق وواجبات المراسلين الأجانب

استفادتهم من حق الحصول على المعلومة ضمن احترام السيادة الوطنية مع تفادي نشر الأخبار الخاطئة أو غير الثابتة .

[1] ينظر المادة 52 من القانون رقم 82-01 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 47 من القانون رقم 82-01 ، سالف الذكر.

الفرع الرابع : الإيداعات الخاصة و المسؤولية و التصحيح وحق الرد

البند الأول: الإيداعات الخاصة

أولا :الإيداع

في المادتين 69 و 70 نجد أن المشرع الجزائري ألزم بإيداع 10 نسخ من النشريات الدورية المحلية و الأجنبية توضع لدى وزارة الإعلام قبل توزيعها .

ثانيا: المسؤولية

في المواد 71 و72 و 73 المشرع ألزم صاحب النص بضرورة التوقيع على مخطوط ما يكتبه مع تحميل المسؤولية للمدير و صاحب النص و مسؤول المطبعة كذلك .

البند الثاني: التصحيح وحق الرد

المواد من 74 إلى 79 نصت على حق الرد و التصحيح .

أولا: إجراءات طلب التصحيح

بحيث اوجب أن يقدم التصحيح على شكل طلب مصحوبا بكل الوثائق للتبرير و يرسل إلى مدير النشرية للنظر فيه ، وفي حال التنازع أعطى الحق في اللجوء إلى لجنة مختصة قبل التوجه للقضاء إذا لزم الأمر ذلك ، واوجب نشر التصحيح في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمه بالنسبة للصحف اليومية و في العدد الموالي في الصحف الدورية ، وان يكون الرد مجانا بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي شملته الوقائع المغلوطة أو الادعاءات و التي تسبب له أضرارا معنوية أو مادية، ويمكن أن ينوب عن الشخص المضرور احد أصوله أو ممثله الشرعي [1].

ثانيا: حالات رفض نشر الرد

سمح برفض نشر الرد في مجموعة من الحالات حدها حصرا في المادة 81 وهي:

1- متى بدا واضحا أن النبأ المنشور لم ينل من شرف و شهرة و لا من حقوق ومصالح الشخص المقصود.

2- متى كن الرد يمس شرف الصحافي أو شخص آخر.

3- متى كان الرد مخالفا للنظام العام، ويمس بالأخلاق أو كان يشكل في حد ذاته مخالفة للقانون.

[1] ينظر المواد من 74 إلى 79 من القانون رقم 82-01، سالف الذكر.

4- متى كان الرد من شانه النيل من امن البلاد و مصالحها .

5- متى سبق لرد أن نشر بط من احد الأشخاص المأذون لهم و المنصوص عليهم في المادة 80 أعلاه.[1]

وكذلك أشار إلى أن حجم الرد يكون من نفس حجم المقالة، و يجب أن ينشر في نفس المكان الذي نشر فيه و بنفس حروف النشر.

الفرع الخامس: الأحكام الجزائية

البند الأول: المخالفات عامة

نجد أن المشرع الجزائري في هذا القانون خصص بابا كاملا للجزاءات العقابية ففي المواد من 85 إلى 100 خصصت للمخالفات العامة.

أولا: طبيعة المخلفات العامة

تشمل المخالفات الأفعال المرتبطة بمخالفة أحكام النشر والتوزيع والإعلام.

ثانيا الجزاءات المقررة

تضمنت هذه الأحكام عقوبات وجزاءات يمكن أن تطبق على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

البند الثاني: الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة

خصصت المواد من 101 إلى 128 للمخالفات المرتكبة بواسطة الصحافة .

إذا أردنا حصر هذه المخالفات حسب ما جاء في القانون نجد أن هناك حوالي 20 جريمة أو مخالفة يمكن أن تعرض الصحفي للمحاكمة والعقاب حسب 82-01.[2]

ثانياً: الطابع الرقابي للقانون

عكس هذا التشريع الطابع الرقابي والسيطرة السياسية على النشاط الإعلامي خلال تلك المرحلة التي انتهجتها الدولة.

[1] ينظر المادة 81 من القانون رقم 82-01، سالف الذكر.

[2] نور الهدى عبادة، د طبيب شريفة ،قانون الإعلام الجزائري من 1982 إلى 2012 بين الثابت والمتغير، مجلة الدراسات الإعلامية العدد 06 نوفمبر 2018 ، د ص.

ملاحظة

تم إلغاء هذا القانون بعد صدور القانون 90-07 و المتعلق بالإعلام .

المطلب الثاني: القانون المتعلق بالإعلام 90-07

يعد القانون 90-07 القانون المؤرخ في 3 ابريل 1990 المتعلق بالإعلام القانون المحدد لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام ، وهو القانون الذي كرس حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني و الدولي ، و الذي جاء مقسما الى تسعة أبواب .

جاء هذا القانون بعد فتح باب التعددية و كسر احتكار الدولة لوسائل الإعلام و فتح الباب أمام الصحافة الخاصة والصحافة الحزبية.

الفرع الأول: الأحكام العامة في قانون الإعلام 90-07

البند الأول: تكريس حق الإعلام

نصت المادة 02 منه على أن الحق في الإعلام جاء متناسبا ومجسدا لحق المواطن في الاطلاع على الوقائع التي تهم المجتمع في الوطن والخارج وفق ما يتناسب مع الدستور ، مع احترام كرامة الشخص و تماشيا مع مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني .[1]

البند الثاني: مجال ممارسة حق الإعلام

حدد في المادتين 04 و05 مجال حق الإعلام في عناوين محددة مثل عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام ، والعناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشطها الجمعيات ذات الطابع السياسي ، وكذا العناوين والأجهزة التي ينشطها الأشخاص المعنويون و العموميون الخاضعون للقانون الجزائري .

أولا: أهداف النشاط الإعلامي

1- ترقية الثقافة الوطنية .
2- تغطية الحاجات الإعلامية والثقافية والترفيهية .
3- احترام القيم الوطنية ومع ما يتناسب و الدستور .

ثانيا: لغة النشريات الدورية

[1] ينظر المادة 02 من القانون رقم 90-07، سالف الذكر.

ونجد انه في المواد 06و 07 نص على صدور جميع النشريات الدورية باللغة العربية ، مع إمكانية منح الترخيص لاستعمال لغة أجنبية في النشريات الدورية من المجلس الأعلى للإعلام.

الفرع الثاني: تنظيم المهنة

البند الأول : العناوين والأجهزة التابعة للدولة

نصت المادة 13 على تولي أجهزة الإذاعة التابعة للقطاع العام في قسمها الخاص بالثقافة الشعبية على ضرورة التكفل باستعمال للهجات الشعبية لترسيخ الوحدة الوطنية .[1]

البند الثاني : إصدار النشريات الدورية

نصت المادة 14 على حرية إصدار النشريات إلا أنها اشترطت التصريح المسبق للطرف المعني في مدة 30 يوما قبل صدور العدد الأول .

كما عرفت المواد 15 و 16 و 17 بعض المفاهيم منها مفهوم النشرية الدورية و صحف إخبارية عامة و نشريات دورية متخصصة باعتبارهما صنفين للنشريات الدورية .[2]

أولا: شروط التمويل

نصت المادة 18 على ضرورة تبرير مصدر الأموال التي تشكل رأس مال الأجهزة الإعلامية و التصريح بها، كما نص على منع تلقي الإعانات المالية مباشرة كانت أو غير مباشرة من الجهات الأجنبية، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية استقلالية الإعلام الوطني ومنع التأثير الخارجي على وسائل الإعلام الجزائرية.[3]

ثانيا: البيانات الواجب تضمينها في التصريح

نجد أنه في المادتين 19 و20 نصت على أن التصريح يجب أن يشمل ما يلي :

1- هدف النشرية .
2- عنوان النشرية ووقت صدورها .

[1] ينظر المواد من 02 إلى 13 من القانون العضوي رقم 90-07، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد من 15 إلى 17 من القانون العضوي رقم 90-07، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 90-07، سالف الذكر.

3- مكان النشرية.
4- اسم المدير ولقبه وعنوانه .
5- الغرض التجاري للطابع و عنوانه .
6- اللغة أو لغات النشرية غير العربية عند الاقتضاء.
7- اسم المالك وعنوانه .
8- رأس مال الشركة أو المؤسسة .
9- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

مع ضرورة التصريح بأي تغيير في المعلومات خلال اجل أقصاه 10 أيام الموالية للتغيير للسلطة المعنية بمنح الترخيص.[1]

الفرع الثالث: تنظيم النشريات الدورية

أولا:الشروط القانونية لمدير النشرية الدورية

نظمت المادة 22 الشروط الواجب توفرها في مدير النشرية الدورية، والمتمثلة في:

1- أن يكون جزائري الجنسية.
2- أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية.
3- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية.
4- أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات.
5- ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.
6- ألا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف[2].

ثانيا: البيانات الاجبارية للنشرية

حددت المادة 23 البيانات الواجب ذكرها في كل عدد من النشرية الدورية، وهي:

1- اسم مدير النشرية واسم المالك وعنوان التحرير والإدارة.
2- اسم الطابع وعنوانه.

[1] ينظر المواد من 14 إلى 20 من القانون العضوي رقم 90-07، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.

3- توقيت النشرية ومكانها وسعرها.
4- كمية سحب العدد السابق[1].

ثالثا: النشريات الموجهة للأطفال

أوجبت المادة 24 على مدير النشرية المخصصة للأطفال الاستعانة بهيئة تربوية استشارية، واشترطت في أعضائها ما يأتي:

1- الجنسية الجزائرية.
2- التمتع بالحقوق الوطنية.
3- عدم التعرض لعقوبة تأديبية بسبب مخالفة أخلاق الوسط التربوي.
4- عدم إسقاط الحقوق الأبوية.
5- عدم الحكم في جرائم أو جنح.
6- عدم اتخاذ موقف مضاد أثناء حرب التحرير الوطنية[2].

رابعا: الإيداع القانوني للنشريات

نظمت المادة 25 إجراءات الإيداع القانوني، وذلك من خلال:

1- إيداع نسختين لدى وكيل الجمهورية المختص.
2- إيداع عشر نسخ لدى المكتبة الوطنية.
3- إيداع خمس نسخ لدى المجلس الأعلى للإعلام وخمس نسخ لدى وزير الداخلية.
4- منح الإعفاء البريدي لمراسلات الإيداع القانوني[3].

خامسا: القيود المفروضة على محتوى النشرية

أكدت المادة 26 منع النشريات من نشر كل ما:

[1] ينظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.
[2] ينظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.
[3] ينظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.

1- يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية.
2- يمس حقوق الإنسان.
3- يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو الخيانة
4- يشجع العنف والجنوح عبر الإشهار أو الإعلان[1].

سادسا: حماية حقوق الإنسان والطفولة

منحت المادة 27 للمؤسسات والجمعيات المعتمدة المختصة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة حق ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني[2].

الفرع الرابع : ممارسة مهنة الصحفي

أولا: تعريف الصحفي المحترف

عرفت المادة 28 الصحفي المحترف بأنه الشخص الذي يتفرغ لجمع الأخبار واستغلالها وتقديمها، ويتخذ الصحافة مهنة رئيسية ومصدرا أساسيا للدخل[3].

ثانيا: تنظيم ممارسة المهنة

نصت المادة 29 على:

1- منع الجمع بين العمل الصحفي الدائم في القطاع العام وأي نشاط إعلامي آخر.
2- السماح بالمساهمات الظرفية وفق شروط يحددها المجلس الأعلى للإعلام[4].

ثالثا: بطاقة الصحفي والاعتماد

جاءت المادة 30 لتمنح المجلس الأعلى للإعلام صلاحية:

1- تحديد شروط منح بطاقة الصحفي المحترف.

[1] ينظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.
[2] ينظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.
[3] ينظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.
[4] ينظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.

2- تحديد مدة صلاحيتها وكيفية سحبها والطعن فيها[1].

أما المادة 31 فقد نظمت اعتماد الصحفيين العاملين لحساب هيئات أجنبية.

رابعا: حماية الصحفي المحترف

ألزمت المادة 32 الهيئة المستخدمة بإخطار الجهات القضائية عند تعرض الصحفي:

1- للعنف.
2- للاعتداء.
3- لمحاولة الرشوة.
4- للترهيب أو الضغط[2].

خامسا: حقوق الصحفي المهنية

أكدت المادة 35 حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والاطلاع على الوثائق غير السرية.

بينما حددت المادة 36 القيود المتعلقة بعدم نشر المعلومات التي:

1- تمس الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية.
2- تكشف أسرار الدفاع الوطني أو الأسرار الاقتصادية.
3- تمس حقوق المواطنين وحرياتهم.
4- تمس سرية التحقيقات القضائية[3].

سادسا: السر المهني وأخلاقيات المهنة

أقرت المادة 37 السر المهني كحق وواجب على الصحفي، مع استثناء الحالات المتعلقة بـ:

1- أسرار الدفاع الوطني.

[1] ينظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.
[2] ينظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.
[3] ينظر المادة 36من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.

2- الأسرار الاقتصادية الاستراتيجية.

3- أمن الدولة.

4- قضايا الأطفال والمراهقين.

5- التحقيقات القضائية[1].

كما أوجبت المادة 40 احترام أخلاقيات المهنة، من خلال:

1- احترام الحريات الفردية.

2- تقديم إعلام موضوعي وصحيح.

3- تصحيح الأخبار الخاطئة.

4- التحلي بالنزاهة والصدق.

5- رفض العنصرية والعنف.

6- الامتناع عن القذف والوشاية.

7- عدم استغلال المهنة لمصالح شخصية[2].

الفرع الخامس: المسؤولية الإعلامية وحق الرد

أولا: المسؤولية عن النشر

قررت المادة 41 مسؤولية مدير النشرية أو كاتب المقال عن المحتوى المنشور.

كما وسعت المادة 42 نطاق المسؤولية ليشمل:

1- المديرين والناشرين.

2- الطابعين والموزعين.

3- الباثين والبائعين وملصقي الإعلانات[3].

ثانيا: حق الرد والتصحيح

أوجبت المادة 44 نشر التصحيح في نفس المكان وبنفس الحروف خلال الآجال المحددة قانونا.

[1] ينظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.

وأقرت المادة 45 حق كل شخص متضرر في:

1- استعمال حق الرد.
2- رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن النشر[1].

ثالثا: شروط ممارسة حق الرد

حددت المادة 47 أجل شهرين لممارسة حق الرد.

كما نصت المادة 50 على حالتي رفض الرد وهما:

1- إذا كان الرد يشكل جنحة صحفية.
2- إذا سبق نشر الرد بناء على طلب أحد الأشخاص المخولين[2].

رابعا: نشر الأحكام القضائية

ألزمت المادة 52 نشر أو بث الأحكام النهائية المتعلقة بالبراءة أو انعدام وجه الدعوى مجانا.

الفرع السادس: تنظيم النشر والتوزيع

أولا: توزيع النشريات

عرفت المادة 53 التوزيع بأنه بيع النشريات أو توزيعها مجانا أو بالاشتراك مع ضمان المساواة في التوزيع.

ثانيا: البيع بالتجول

أخضعت المادة 54 البيع بالتجول لتصريح مسبق لدى البلدية.

كما حددت المادة 55 البيانات الواجب تضمينها في التصريح، وهي:

[1] ينظر المادة 45 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.
[2] ينظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.

1- الاسم واللقب.
2- المهنة والعنوان.
3- العمر وتاريخ الميلاد[1].

ثالثا: استيراد النشريات الأجنبية

أوجبت المادة 57 الحصول على ضرورة الترخيص المسبق لاستيراد النشريات الأجنبية وتوزيعها.

الفرع السابع : المجلس الأعلى للإعلام

أولا: اختصاصات المجلس الأعلى للإعلام

حددت المادة 59 مهام المجلس والمتمثلة في:

1- ضمان حرية التعبير.
2- ضمان استقلالية الإعلام العمومي.
3- تشجيع النشر باللغة العربية.
4- حماية الثقافة الوطنية.
5- مراقبة شفافية النشاط الإعلامي.
6- منع الاحتكار الإعلامي.
7- تنظيم الحملات الانتخابية إعلاميا.
8- تسوية النزاعات المتعلقة بحرية التعبير.
9- مراقبة الإشهار التجاري[2].

ثانيا: تشكيل المجلس

نصت المادة 72 على تشكيل المجلس من:

1- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.
2- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.

[1] ينظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.
[2] ينظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.

3- ستة صحفيين محترفين منتخبين[1].

ثالثا: استقلالية المجلس

أكدت المواد 68 و69 و75 و76 على:

1- التزام أعضاء المجلس بالحياد.
2- احترام السر المهني.
3- عدم الجمع بين العضوية والوظائف الأخرى.

4- منع امتلاك مصالح في مؤسسات إعلامية[2].

الفرع الثامن: الأحكام الجزائية

أولا: الجرائم المتعلقة بالإعلام

نصت المواد 77 إلى 98 على عدة جرائم منها:

1- إهانة الأديان السماوية.
2- إهانة الصحفي أثناء أداء مهامه.
3- نشر الأخبار الكاذبة.
4- المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية.
5- إفشاء الأسرار العسكرية.
6- المساس بسرية التحقيقات القضائية.
7- نشر ما يضر بالقصر.
8- تمجيد الجرائم والجنايات[3].

[1] ينظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.
[2] ينظر المادة 68 و 69 و75و76 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.
[3] ينظر المواد من 77 إلى 98 من القانون العضوي رقم 90-07 ، سالف الذكر.

ثانيا: العقوبات المقررة

تنوعت العقوبات بين:

1- الحبس.
2- الغرامات المالية.
3- حجز المطبوعات.
4- غلق المؤسسات الإعلامية مؤقتا أو نهائيا وفقا للمادة 99.
5-

ملاحظة

تم الغاء هذا القانون بعد صدور القانون رقم 12-05 و المتعلق بالاعلام.

المطلب الثالث : القانون العضوي رقم 12-05

القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالعلام ، والذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة ، وجاء هذا القانون بعد كل من القانون 82-01 المتعلق بالعلام و القانون 90-07 ، والذي جاء مقسما إلى مجموعة من الأبواب.

الفرع الأول: الأحكام العامة

البند الأول: المبادئ المنظمة لممارسة الحق في الإعلام

نصت المادة 02 منه على مجموعة من المبادئ و الضوابط التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة و المتمثلة في احترام كل من الدستور وقوانين الجمهورية، و الدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، وكذلك متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، مع مراعاة متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، و مهام والتزامات الخدمة العمومية، و حق المواطن في

إعلام كامل وموضوعي، مع التقيد أيضا باحترام سرية التحقيق القضائي، و الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. [1]

البند الثاني: مفهوم النشاط الإعلامي وأهدافه

حددت المواد 03 و 04 و05 مفهوم النشاط الإعلامي إضافة إلى الوسائل الإعلامية التي تعنى به.

أولا: أهداف الثقافية و التربوية

1- المتمثلة في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة و التربية و الترفيه.
2- نشر المعارف العلمية والتقنية .
3- وترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها.

ثانيا :الأهداف الديمقراطية و الاجتماعية

1- ترقية مبادئ النظام الجمهوري.
2- ترقية قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية .

3- احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري .
4- إضافة إلى ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
5- و المساهمة في الحوار بين الثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي و العدالة و السلم.[2]

الفرع الثاني : نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

البند الأول: إصدار النشريات

حدد المشرع في المادة 07 مفهوم النشرية الدورية للإعلام وهي كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية ، تكون موجهة لفئات من الجمهور.

أما في المادة 08 منه عرف مفهوم النشرية الدورية المتخصصة والتي تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة ، وتكون موجهة لفئات من الجمهور .

أولا : إجراءات إصدار النشرية

[1] ينظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالعلام، ج ر ج ، ع 02 .
[2] ينظر المواد من 03 الى 05 من القانون العضوي رقم 12-05 ، سالف الذكر.

نصت المادة 11 الشروط الواجبة قبل إصدار أي نشرية وتتمثل في التسجيل والذي يسبقه إيداع تصريح مسبق موقع من طرف مسؤول النشرية ، يودع لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و يحصل على وصل بذلك .

ثانيا: البيانات الواجب تضمينها في التصريح

حددت المادة 12 البيانات الواجب توفرها في التصريح وهي :

1- عنوان النشرية وتوقيت صدورها .
2- موضوع النشرية و مكان صدورها
3- اللغة أو لغات النشرية .
4- اسم ولقب وعنوان ومؤهل مدير النشرية .
5- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية .
6- أسماء وعناوين المالك أو الملاك .
7- مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية .
8- المقاس و السعر .[1]

وحسب نص المادة 13 تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في اجل 60 يوما ابتدءا من تاريخ إيداع التصريح ، ويمنح للمؤسسة الناشرة و يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور.

كما يعتبر هذا الاعتماد غير قابل للتنازل كما يتم تجديده في حال توقف عن صدور النشرية مدة 90 يوما، ويتم تجديده وفق نفس الإجراءات السابقة .

و يجب إبلاغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بأي تغيير في عناصر التصريح خلال 10 أيام الموالية لإدراج هذا التغيير، وتسلم هذه الأخيرة وثيقة التصحيح خلال30 يوما الموالية لتاريخ التبليغ وهذا حسب نص المادة 19.[2]

البند الثاني: شروط الواجب توفرها في مدير النشرية

حدد المشرع في المادة 23 مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول لأي نشرية كانت وهي :

1- أن يحوز شهادة جامعية .

[1] ينظر المواد 07 إلى 12 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد 13و14 و19 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر.

2- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام ، وخمس 05 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة .

3- أن يكون جزائري الجنسية .

4- أن يتمتع بالحقوق المدنية .

5- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

6- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

كما ألزم في المادة 24 مدير النشريات الموجة إلى الأطفال و/ أو الشباب أن يستعين بهيئة تربوية استشارية .[1]

أما في المواد من 26 الى32 و التي نصت على ضرورة أن تبين في كل عدد من النشرية مجموعة من البيانات و التي حددها كما يلي :

أ- اسم ولقب المدير مسؤول النشرية .

ب- عنوان التحرير و الإدارة .

ت- الغرض التجاري للطابع و عنوانه .

ث- دورية سعر النشرية و سعرها .

ج- عدد نسخ السحب السابق .[2]

اشترط المشرّع الالتزام بأحكام المادة 26 لمباشرة الطبع، مع إلزامية إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كتابيًا، ومنح هذه الأخيرة صلاحية توقيف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها للقانون.

كما ألزم النشرية بعدم تخصيص أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية، مع ضرورة تبرير مصادر أموال رأس المال وفق التشريع المعمول به.

وأوجب كذلك نشر حصيلة سنوية مصادق عليها، وفي حال الإخلال بذلك توجه السلطة إعذارا للنشر خلال أجل 30 يومًا قبل اتخاذ قرار توقيف الصدور إلى حين تسوية الوضعية، إضافة إلى إلزامية إيداع نسختين من كل نشرية دورية لدى السلطة.

[1] ينظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-05 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد 26 إلى 32 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر.

الفرع الثالث : التوزيع و البيع في الطريق العام

البند الأول: توزيع الشريات

نصت المواد من 33 إلى على ان يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الاجنبية بحرية ، ووفقا للتشريع المعمول به ، مع حصول بائع النشريات المتجول أو في الطريق العام على ترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: حرية توزيع الصحافة

كما تضمن الدولة ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني لتمكين المواطنين من الوصول إلى الخبر.[1]

ثانيا: استيراد النشريات الأجنبية

بحيث اخضع المشرع استيراد النشريات الأجنبية إلى الحصول على ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

الفرع الرابع:سلطات الضبط الاعلامي

البند الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تناولها المشرع الجزائري في المواد من 40 إلى 57 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

وتتولى مجموعة من المهام تطرق إليها في مطلب الهيئات الرقابية التي و ضعها المشرع ، إضافة إلى تشكيلها و مدة عضويتها طريقة عملها و مداولاتها . [2]

البند الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري

تناول المشرع الجزائري في المادتين 64 و65 سلطة ضبط السمعي البصري وكيفية تحديد مهامها ، و نص في المادة 66 على ممارسة الإعلام عبر الانترنت تكون بحرية ، مع ضرورة الخضوع لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات ، وتكون بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت . [3]

أولا : تنظيم النشاط السمعي البصري

[1] ينظر المواد 26 إلى 33 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد من 40 إلى 57 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر.

[3] ينظر المواد من 64 إلى 66 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر.

نجد أن المشرع الجزائري في هذا الباب في المواد من 58 إلى 61 حدد مفهوم نشاط السمعي البصري ، و المقصود بخدمة الاتصال السمعي البصري إضافة إلى الهيئات التي تمارس هذا النشاط منها الهيئات العمومية ، و مؤسسات وأجهزة القطاع العام ، و المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري .[1]

ثانيا: تنظيم الإعلام الالكتروني

حددت المواد من 67 إلى 70 من هذا القانون مفهوم كل من الصحافة الالكترونية و خدمة السمعي البصري عبر الانترنت.[2]

الفرع الخامس: مهنة الصحفي و آداب و أخلاق المهنة

البند الأول: مهنة الصحفي

وضع المشرع تعريفا للصحفي المحترف وكنا قد تطرقنا إليه في الفصل الأول و كذا قانون الإعلام 82-01 و هذا في المواد من 73 إلى 91 من هذا القانون.

إضافة إلى إمكانية إنشاء الصحفيين المحترفين شركات محررين تساهم في رأس مال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم و المشاركة في تسييرها ، كما اعترفت للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ماعدا في حالات محددة ، منها كل ما يتعلق بسر الدفاع الوطني و عندما يمس الخبر بأمن الدولة و سيادتها مساسا واضحا ، وعندما يتعلق الخبر بسر البحث و التحقيق القضائي.

البند الثاني: آداب وأخلاقيات المهنة

تناول المشرع الجزائري في المواد من 92 إلى 93 موضوع آداب وأخلاقيات المهنة وكنا قد تطرقنا إليها في الفصل الأول من هذا البحث.

كما تناول المشرع في المواد 94 إلى 99 من هذا القانون إنشاء المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة و آلية تنظيمه و سيره و مهامه و كيفية تنصيبه.

[1] ينظر المواد من 5 إلى 61 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد من 67 إلى 70 من القانون العضوي رقم 12-05، سالف الذكر.

الفرع السادس: حق الرد و التصحيح و المسؤولية و الجزاءات

البند الأول: حق الرد و التصحيح

تناول المشرع في هذا الباب حق الرد و التصحيح بشكل مفصل وهذا من المواد 100 إلى 114 من هذا القانون.

البند الثاني: المسؤولية و الجزاءات

أولا: المسؤولية القانونية

تناول المشرع في المادة 115 تحميل مدير النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية ما ينشره عبر نشرية دورية أو صحافة الالكترونية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو عبر الانترنت .[1]

ثانيا: الجزاءات المترتبة

نصت مواد هذا الباب على مجموعة من المخالفات و الجزاءات المالية المترتبة عنها و التي تراوحت من 25.000 دج كحد أدنى إلى 500.000 دج كحد أقصى حسب كل مخافة .

واهم ما ميز هذا القانون من خلال استقراء مواده هو إلغاء عقوبة السجن عن الجنح الصحفية و الاكتفاء بالغرامات لمالية . [2]

الفرع السابع : دعم الصحافة و ترقيتها

نصت المواد من 127 إلى 129 على أن الدولة هي التي تمنح إعانات مالية لترقية حرية الصحافة و التعبير، وهذا عبر الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة .

كما تساهم في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين و، وتخصيص المؤسسة الإعلامية نسبة محددة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين و ترقية الأداء الإعلامي.[3]

ملاحظة

تم الغاء هذا القانون بعد صدور القانون رقم 23-14 و المتعلق بالاعلام

[1] ينظر المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد من 116 الى126 من القانون العضوي رقم 12-05 ، سالف الذكر.

[3] ينظر المواد من 127الى 129 من القانون العضوي رقم 12-05 ، سالف الذكر.

المطلب الرابع: القانون العضوي 23-14

القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 و المتعلق بالإعلام و الذي يهدف إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تنظم نشاط الإعلام و ممارسته بحرية، والذي حدد المقصود بالنشاط الإعلامي "بأنه كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أيّ دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه".

الفرع الأول : المبادئ العامة المنظمة لنشاط الإعلام

البند الأول :حرية ممارسة نشاط الإعلام

نصت المادة 03 على مبدأ حرية نشاط الإعلام، غير أنها قيدت ممارسته بضرورة احترام جملة من الضوابط والثوابت، من بينها احترام الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، والديانات الأخرى، والهوية الوطنية والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة، إضافة إلى احترام السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، ومتطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني، ومقومات ورموز الدولة. كما ألزمت باحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، وحماية المصالح الاقتصادية للبلاد، وضمان حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي، والمحافظة على سرية التحقيق الابتدائي والقضائي، مع تكريس الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء[1].

البند الثاني: الهيئات الممارسة لنشاط الإعلام

بحيث نصت المادة 04 على أن أنشطة الإعلام تمارس من طرف وسائل الإعلام التابعة: الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي،و للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظّمة لها، والتابعة للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط[2].

[1] ينظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 23-14 ، سالف الذكر.

[2] [2] ينظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 23-14 ، سالف الذكر.

الفرع الثاني: نشاطات وسائل الإعلام

البند الأول: نشاط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية

في هذا الأمر نصت المادتين 05 و 06 على أن نشاط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية يمارس وفق الشروط و الكيفيات المحددة في قانونها الخاص، و يخضع إنشاؤها إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال .

البند الثاني: النشاط السمعي البصري

نصت المادتين 07 و 08 على أن نشاط السمعي البصري بما فيه النشاط عبر الانترنت يمارس و فق الشروط و الكيفيات المحددة في قانونها الخاص و المتعلق بنشاط السمعي البصري ، ويخضع في إنشائه لرخصة مسبقة تمنح من طرف الوزير المكلف بالاتصال .[1]

الفرع الثالث: الأحكام المشتركة لوسائل الإعلام

نص المشرع في المواد من 09 إلى 12 على ضرورة التصريح و تثبيت حيازة رأسمال وطني خالص و مصدر الأموال المستثمرة الضرورية لتسييرها وفق قانون الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وكذلك قانون المتعلق بنشاط السمعي البصري.

كما حث على منع أي شخص من إعارة اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم أو اقتناء حصص بهدف إنشاء وسيلة إعلام معرضا نفسه لعقوبات جزائية، مع منع التمويل الأجنبي أو عن طريق مساعدات المباشرة أو غير المباشرة .[2]

الفرع الرابع: آليات ضبط نشاط الإعلام

البند الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

نص المشرع في المادة 13 على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تحدد مهامها وفق القانون المتعلق بنشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية .

[1] ينظر المواد 07 و 08 من القانون العضوي 23-14، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد 09 و 12 من القانون العضوي 23-14، سالف الذكر.

البند الثاني: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

نص في المادة 14 على إنشاء سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري ذات طابع خاص و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري و المالي، تحدد مهامها وفق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفرع الخامس: مهنة الصحافة و آداب وأخلاقيات المهنة

البند الأول: مهنة الصحفي

نص المشرع في المواد 15 و 16 و 17 على معاني بعض المفاهيم منها النشاط الصحفي و صحفي و الصحفي المحترف.

أولا: شروط الواجب توفرها في الصحفي المحترف:

1- شهادة في التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3)سنوات في مجال الصحافة.

2- شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال الصحافة.

ويعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة24 من هذا القانون العضوي[1].

ثانيا: واجبات الصحفي

اوجب المشرع في المادتين 20 و 21 على الصحفي أن يدقق في المعلومة و يتحقق من مصدرها ومصداقيتها و صحتها قبل نشرها ، كما يجب على كل نشرية عند بثها لأي خبر الإشارة إلى صاحبه أو مصدره .[2]

البند الثاني: حماية الصحفي

تناول المشرع في المواد من 23 إلى 33 حماية الصحفي في ضل احترامه لمبادئ الدستور والتشريع المعمول به ، كما تخضع علاقة عمله مع أي هيئة مستخدمة إلى عقد مكتوب يحدد

[1] ينظر المواد 15 و 16 و 17 من القانون العضوي 23-14 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد 20 و 21 من القانون العضوي 23-14 ، سالف الذكر.

فيه جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالطرفين ، ويتمتع هذا الأخير بحماية قانونية أثناء ممارسته مهنته من كل أشكال العنف أو التهديد .

مع منحه إمكانية فسخ عقده في حال تغير خط تحرير الجريدة بعد اللجوء إلى مجلس آداب و أخلاقيات المهنة لإثبات ذلك ويعد ذلك تسريحا تعسفيا يستفيد على إثره من التعويض ، و يمكنه رفض نشر أعماله إذا ادخل عليها أي تعديل ، كما يستفيد من حق الملكية الأدبية و الفنية على أعماله .

مع ضمان حق التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف على عاتق الهيئة المستخدمة، مع تثبيتها لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة للسمعي البصري.

و يحق للصحفي الوصول إلى مصدر المعلومة إلا ما يتعلق بالحالات الآتية:

أولا– بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول.
ثانيا – بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية و/أو الوحدة الوطنية و/أو الوحدة الترابية.
ثالثا – بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي.
رابعا – بالمصالح المشروعة للمؤسسات، بحيث يهدد استقرارها.
خامسا – بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم[1].

البند الثالث : آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي

تناول المشرع في المادة 34 نشأة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتشكيلته و مصدر تمويله .

أولا: الالتزامات الأخلاقية للصحفي

حسب نص المادة 35 و زيادة على احترام القواعد المتعلقة بآداب و أخلاقيات مهنة الصحفي يجب أن يمتنع على :

1- نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرضة.

[1] ينظر المواد من23 الى 33 من القانون العضوي رقم 23-14 ، سالف الذكر.

2- تعريض الأشخاص للخطر.

3- تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية.

4- الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف.

5- نشر أو بث، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خطاب الكراهية والتمييز.

6- استغلال مهنته لأغراض شخصية أو مادية.

7- اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق.

8- نشر أو بث، صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن.

9- انتهاك حقوق الطفل.

10- المساس بصورة المرأة وشرفها وكرامتها.

11- المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة.

12- قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلاليته المهنية أو رأيه.

13- الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا[1].

ثانيا : العقوبات التاديبية

نص المشرع في المادة 36 على أن أي خرق لآداب و أخلاقيات المهنة الصحفية يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية يقرها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي.

الفرع السادس: حق الرد و التصحيح

تناول المشرع في المواد من 37 إلى 43 من هذا القانون كيفية ممارسة حق الرد و التصحيح.

الفرع السابع: الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام و العقوبات المقررة لها

تناول المشرع في المواد من 44 إلى 54 مجموعة من المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام و التي حددها و حدد العقوبات المناسبة لها و التي تراوحت من خمس مائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليوني دينار 2.000.000 دج حسب كل مخافة .[2]

[1] ينظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 23-14 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد من 44 الى 54 من القانون العضوي رقم 23-14 ، سالف الذكر.

المطلب الخامس :القانون رقم 23-19

القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 و المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، و الذي يهدف إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية وحرية ممارستها، والذي جاء مقسما إلى ثمانية أبواب .

الفرع الأول: الأحكام العامة

البند الأول : المبادئ العامة المنظمة للنشاط الصحفي

تناول المشرع في المواد من 02 إلى 04 منه بعض المفاهيم، وتكريس مبدأ حرية ممارسة الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية، وتحديد وسائل الإعلام التي تمارس نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية و التابعة:

أولا : للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي.
ثانيا : للجمعيات والأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها.
ثالثا : للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط[1] .

البند الثاني: نشاط الصحافة

أولا: إصدار النشريات الدورية

حدد في المواد 05 و 06 تصنيف النشريات الدورية وهي النشريات الدورية للعلام و النشريات الدورية المتخصصة، و نص على ضرورة الحصول على تصريح موقع من طرف مدير النشرية يودع لدى الوزير المكلف بالاتصال مقابل وصل إيداع يسلم له وهو غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال ، والتي بدورها ترسله إلى سلطة مختصة تسمى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية .

[1] ينظر المواد من 02 إلى 04 من القانون رقم 23-19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023 و المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ج ر ج ، ع 77.

كما نص في المادة 07 على ضرورة أن تكون في التصريح عناصر معينة وهي:

1- عنوان النشرية ودورية صدورها.

2- موضوع النشرية ومكان صدورها.

3- لغة أو لغات النشرية.

4- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر.

5- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة.

6- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة.

7- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.

8- المقاس والسعر[1].

ثانيا: شروط مدير النشرية

كما اخضع مدير النشرية في المادة 09 و 10 إلى مجموعة من الشروط وهي :

1- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام، مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي.

2- أن يكون جزائري الجنسية فقط.

3- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

4- ألا يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد، أو لارتكابه أفعالاً مخلة بالشرف.

ولا يمكن له أن يدير أكثر من نشرية دورية تصدر بنفس نظام الإصدار .[2]

البند الثالث : التزامات النشريات الدورية

نصت المواد 12 و13 على ضرورة أن يكتب في كل عدد من النشرية الدورية اسم ولقب مدير النشرية و عنوان هيئة التحرير و الإدارة ، و الغرض الاجتماعي لمؤسسة الطبع وعنوانها ، دورية صدور النشرية و سعرها ، وعدد نسخ السحب السابقة ، ورقم تسجيل التصريح ، مع إمكانية المنع من الطباعة في حال عدم الالتزام بهذه الشروط . ويجب أن تصدر في آجال أقصاها 06 أشهر من تاريخ التصريح و إلا يعد لاغيا .

ويجب أن تصدر بشكل منتظم و إلا تتخذ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية مجموعة من الإجراءات في حقها ، إذا تجاوز التوقف 60 يوما بالنسبة للنشريات

[1] ينظر المادة 07 من القانون رقم 23-19، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد 09 و 10 من القانون 23-19 ، سالف الذكر.

الدورية اليومية والأسبوعية و 90 يوما بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى ، ويجب أن يبلغ أي تعديل يطرأ على العناصر المكونة للتصريح الى الوزير المكلف بالاتصال خلال اجل 15 يوما الموالية و تسلم هذه الأخيرة وثيقة التصحيح و ترسل نسخة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية . [1]

البند الرابع : توزيع و بيع و استيراد النشريات الدورية

نصت المواد من 14 إلى 27 على أن نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية يكون بحرية، في ضل احترام أحكام المادة 26 من هذا القانون و المتعلقة بالحصول على ترخيص مسبق من المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالاتصال ، و بضرورة الحصول على تصريح مسبق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبيع بالتجوال أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر. [2]

البند الخامس: نشاط الصحافة الالكترونية

حافظ المشرع على نفس الشروط المنصوص عليها في نشاط الصحافة المكتوبة منا في المادة 28 ضرورة الحصول على تصريح مسبق .

أولا : البيانات المتعلقة بالصحافة الالكترونية

نصت المواد من29 إلى31 نصت على ضرورة كتابة معلومات محددة على التصريح وهي:

1- عنوان وموضوع الصحيفة الإلكترونية.
2- لغة أو لغات الصحيفة الإلكترونية.
3- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر.
4- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة.
5- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة.
6- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.
7- اسم المستضيف وعنوانه[3].

ثانيا : شروط مدير الصحيفة الالكترونية

[1] ينظر المواد 12 و 13 من القانون 23-19 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد من 17 إلى 21 من القانون 23-19 ، سالف الذكر.

[3] ينظر المواد من 29 إلى 31 من القانون 23-19 ، سالف الذكر.

1- أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.

2- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثماني (8) سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي.

3- أن يكون جزائري الجنسية فقط.

4- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

5- ألاّ يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو لارتكابه أفعالاً مخلة بالشرف[1].

أما في المادة 32 والتي نصت على انه تمارس الصحافة الالكترونية عبر موقع الكتروني موطن حصريا ، ماديا و منطقيا بالجزائر بامتداد اسم النطاق " **dz** ".

كما اشترط في المادة 35 على الصحيفة الالكترونية نشر البيانات التالية :

1- اسم ولقب مدير النشر.

2- عنوان المقر الاجتماعي والغرض الاجتماعي للمؤسسة الناشرة.

3- رقم تسجيل التصريح.

4- البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الناشرة.

5- عدد زوار الموقع[2].

الفرع الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية

تناول المشرع الجزائري سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية في المواد من 42 إلى 61 ، وتتولى سلطة الضبط مراقبة مدى احترام المؤسسات الصحفية لأحكام القانون وتنظيم القطاع الصحفي.

الفرع الثالث : المسؤولية و حق الرد و التصحيح

البند الأول: المسؤولية القانونية

تطرق المشرع في المواد 62 إلى 67 لتحميل المسؤولية المدنية و الجزائية لمدير النشر و صاحب العمل الصحفي عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الالكترونية .

[1] ينظر المواد 29الى 31 من القانون 23-19 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 32 من القانون 23-19 ، سالف الذكر.

البند الثاني: حق الرد و التصحيح

اوجب المشرع على مدير النشر أن ينشر الرد أو التصحيح الموجه إليه من الأشخاص و الهيئات المؤهلة لممارسة هذا الحق مجانا، وهذا بعد تقديم طلب موصى عليه مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي ، مع احترام الآجال المنصوص عليها قانونا وهي 30 يوما بالنسبة للنشريات الدورية اليومية أو الصحف الالكترونية، و 60 يوما بالنسبة إلى النشريات الدورية الأخرى ، وينشر الرد أو التصحيح وفق نفس الشكل و نفس حروف المقال دون أي تعديل في اجل يومين بالنسبة للنشريات الدورية و في العدد الموالي ابتداء من تاريخ التسليم بالنسبة للنشريات الدورية الأخرى،مع تقليص الأجل إذا تزامنت مع فترة انتخابات إلى24 ساعة .

الفرع الرابع : المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة أو الالكترونية

البند الأول: المخالفات و العقوبات الإدارية

في المادتين 68 و 69 نصت على انه تقوم السلطة بتوجيه اعذرا إلى النشريات الدورية و الصحف التي تخالف الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ، و في حال عدم الامتثال يعلق طبع النشرية الدورية أو يعلق نشر الصحيفة الالكترونية لمدة لا تتجاوز 30 يوما، أو اللجوء إلى القضاء المختص لتوقيفها مؤقتا ويكون هذا بقرار معجل يتناسب وجسامة المخالفة.

كما يمكن للسلطة اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للتوقيف النهائي لنشاط النشريات الدورية أو الصحف الالكترونية بقرار معجل النفاذ وهذا في الحالات التالية :

أولا: التنازل عن وصل إيداع التصريح.
ثانيا: الإخلال بصفة مستمرة ومؤكدة بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.
ثالثا: الامتلاك والمراقبة والمساهمة في أكثر من نشرية دورية للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور وصحيفة إلكترونية للإعلام العام.
رابعا:الإفلاس أو التسوية القضائية[1].

[1] ينظر المواد 68 و 69 من القانون 23-19، سالف الذكر.

البند الثاني : الأحكام الجزائية

و في هذا الشأن نصت المواد من 73 إلى 78 على انه يعاقب بغرامة مالية مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى خمس مائة ألف دينار 500.0000 دج، لكل شخص يصدر نشرية دورية أو ينشئ صحيفة الكترونية دون القيام بإجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون ، مع غلق الموقع الالكتروني المستخدم أو منع الولوج إليه و غلق المقرات و أماكن الاستغلال و مصادرة التجهيزات المستعملة. [1]

كما يعاقب بنفس العقوبة كل مؤسسة ناشرة لم تصرح بأي تعديل للعنصر المكونة للتصريح بإنشاء نشرية دورية أو صحيفة الكترونية، مع إمكانية غلق المحلات و مصادرة المعدات المستعملة من طرف الجهات القضائية المختصة .

ويعاقب أيضا بغرامة مالية مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمس مائة ألف دينار 500.0000 دج مؤسسة الطبع التي تطبع نشريات دورية و المستضيف الذي يستضيف صحيفة الكترونية في غياب التصريح .

المطلب السادس : القانون رقم 23-20

القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، و المتعلق بالنشط السمعي البصري وتحديد القواعد المتعلقة بممارسته، بحيث يمارس بحرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام الدستور و أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام ، و الذي جاء مكونا من 87 مادة مقسمة إلى 08 أبواب .

الفرع الأول : الأحكام العامة

البند الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري

حدد المشرع الجزائري في المادة 03 منه بعض المفاهيم المتعلقة بقطاع السمعي البصري وهي:

أولا: مفهوم الاتصال السمعي البصري:

[1] ينظر المواد من 73 إلى 78 من القانون 23-19، سالف الذكر.

كل اتصال موجه للجمهور يتضمن خدمات البث الإذاعي أو التلفزي، الواضحة أو المشفرة عن طريق الموجات الهرتزية، عبر الكابل أو الساتل و/أو الإنترنت[1].

ثانيا : خدمات البث الإذاعي و التلفزي

خدمة البث التلفزي أو قناة تلفزية: كل خدمة اتصال موجهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه و التي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من البرامج التي تحتوي على صور وأصوات[2].

خدمة البث الإذاعي أو قناة إذاعية : كل خدمة اتصال موجهة للجمهور تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه و التي يكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من البرامج التي تحتوي على أصوات[3].

ثالثا: أنواع القنوات السمعية البصرية

1- **القناة العامة :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تحتوي على شبكة برامجية موجهة للجمهور الواسع وتحتوي على برامج متنوعة، لا سيما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه[4].

2- **القناة الموضوعاتية :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معينة من المشاهدين أو المستمعين[5].

3- **القناة المشفرة :** خدمة بث تلفزيوني تكون إشارة بثها مرمّزة جزئيا أو كلّيا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في الولوج إلى المحتوى المبثوث[6].

رابعا: خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الإنترنت:

كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون، واب إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، تنشر وتبث بصفة مهنية من قبل كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري والذي

[1] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2023، و المتعلق بالنشط السمعي البصري وتحديد القواعد المتعلقة بممارسته، ج ر ج ، ع 77 .

[2] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[4] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[5] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[6] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

يتحكم في خطها الافتتاحي. لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الإنترنت[1].

1- **واب تلفزيون، واب راديو عامة :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تنتج وتبث عبر الإنترنت محتوىً أصليّاً سمعياً بصرياً أو سمعياً موجه للصالح العام، يجدد بصفة منتظمة، تحتوي على شبكة برامجية موجهة للجمهور الواسع، وتحتوي على برامج متنوعة، لا سيما في مجالات الإعلام والثقافة والتاريخ والتربية والترفيه[2].

2- **واب تلفزيون، واب راديو موضوعاتية :** كل قناة تلفزيونية أو إذاعية تنتج وتبث عبر الإنترنت محتوى أصلياً سمعياً بصرياً أو سمعياً موجهاً للصالح العام يجدد بصفة منتظمة، ذات شبكة برامجية تعنى بموضوع محدد أو تستهدف فئة معيّنة من المشاهدين أو المستمعين[3].

3- **تخصيص تردد أو قناة راديوية :** رخصة تمنحها هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط خاصة[4].

خامسا:المفاهيم التقنية المرتبطة بالنشاط

1- **موزع المحتوى :** متعامل المنصات الرقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري : كل شخص طبيعي أو معنوي مالك منصة رقمية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري يعرض خدمات اتصال سمعي بصري للجمهور باستعمال شبكة اتصال، عبر الساتل و/أو الكابل) كهرومغناطيسي، إلكتروني، ضوئي (و/أو الإنترنت[5].

2- **منصة رقمية لتوزيع المضامين السمعية البصرية:** جهاز تقني يمكّن، عبر واجهة، من توفير اتصال سمعي بصري[6].

3- **ناشر سمعي بصري :** كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر[7].

[1] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[4] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[5] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[6] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[7] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

4- **إنتاج سمعي بصري** : كل عملية تصميم وإنجاز وتصنيع مصنفات سمعية بصرية، لا سيما الأفلام التلفزيونية والحصص التلفزيونية والإذاعية والسلسلات والمسلسلات والأفلام الوثائقية والأفلام التلفزيونية المتحركة والأفلام والومضات الإشهارية[1].

5- **مصنف سمعي بصري** : كل عمل ينجز بوسائل وتقنيات سمعية بصرية، باستثناء الأعمال السينماتوغرافية والنشرات الإخبارية والحصص الإخبارية والمنوعات الغنائية والألعاب والبرامج الرياضية المعاد بثها والإعلانات الإشهارية والاقتناء عبر التلفزيون[2].

6- **البرنامج السمعي البصري** : مجموعة من المضامين السمعية البصرية المرتبة بشكل مستمر والمؤطرة بواسطة جنيريك في البداية والنهاية[3].

7- **إظهار المنتوج** : عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة عند بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية[4].

8- **الرعاية** : كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته[5].

البند الثاني: الجهات و الهيئات المؤهلة لممارسة النشاط السمعي البصري

حدد المشرع في المادة 04 من القانون وسائل الإعلام التي تمارس نشاط السمعي البصري في الجزائر وهي:

أولا : مؤسسات وهيئات القطاع العام .

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون متمتعون بالجنسية الجزائرية فقط ، أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري و يتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط .

[1] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[4] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[5] ينظر المادة 03 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

ثالثا: حصرية البث و نقل وتوزيع و إرسال الخدمات التابعة للقطاع العمومي و خدمات الاتصال السمعي البصري الوطنية و الأجنبية في الجزائر من ونحو الخارج للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي و التلفزي .[1]

الفرع الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري

البند الأول: خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

حددت المادة 09 حق استفادة الشخص المعنوي الذي يستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي بعنوان أداء مهامه من:

أولا : الاحتفاظ بالإمكانيات التي يحوزها، لا سيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية.

ثانيا :الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهام الخدمة العمومية المحددة في دفاتر الشروط.

البند الثاني : خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها

المشرع في المادة 11 حدد مفهوم خدمة للاتصال السمعي البصري أو السمعي البصري عبر الإنترنت المرخص لها على أنها " كل خدمة عامة و/أو موضوعاتية للبث التلفزي أو للبث الإذاعي أو واب تلفزيون أو واب إذاعة ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري حائز على رخصة يسلّمها الوزير المكلف بالاتصال وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" .

أولا: شروط الحصول على الرخصة

وضع المشرع في المادة 12 مجموعة من الشروط الواجبة توفرها للحصول على رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري وهي:

1- إثبات خضوعه للقانون الجزائري.

2- إثبات حيازة مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء الجنسية الجزائرية فقط.

3- إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بخبرة فعلية في مجال الإعلام لا تقل عن ثماني (8) سنوات مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي وحيازته شهادة في التعليم العالي.

[1] ينظر المواد 04 و 06 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

4- إثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين والشركاء بالحقوق المدنية.

5- ألاّ يكون قد حكم نهائيا على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري وجميع المساهمين أو الشركاء بسبب قضايا فساد أو أفعال مخلة بالشرف.

6- إثبات أن المساهمين والشركاء المولودين قبل يوليو ،سنة 1942 لم يكن لهم سلوك معادٍ لثورة أول نوفمبر 1954 .

7- أن يكون الرأسمال الاجتماعي وطنيا خالصًا.

8- إثبات مصدر الأموال.

9- أن يكون ضمن المساهمين والشركاء صحافيون أو مهنيو قطاع الإعلام.

10- إثبات أن الأسهم المكونة للرأسمال الاجتماعي اسمية.[1]

ثانيا: مدة الرخصة و تجديدها

تناولت المواد من 13 إلى 26 كيفية منح رخصة إنشاء خدمة السمعي البصري و مدتها التي حددت ب 10 سنوات قابلة للتجديد بالنسبة لاستغلال خدمة بث تلفزي و خدمة واب تلفزيون ، و05 سنوات بالنسبة لخدمة بث إذاعي و خدمة واب إذاعة ، وكيفية تجديدها .[2]

كما حددت المادة25 من نفس القانون الشروط الواجب إتباعها في حال عرض المؤسسة المرخص لها في خدمة الاتصال السمعي البصري للبيع .

ثالثا الثاني: شروط استعمال الرخصة

نصت المواد من 27 إلى 30 على عدم إمكانية مراقبة و امتلاك أكثر من مؤسسة اتصال سمعي بري مرخص لها ، و أن لا ينقطع بثها أكثر من 60 يوما ويجب عليه تقديم تقرير الى السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري ، والتي يمكن أن تمنح له مدة 30 يوما لتسوية وضعيته قبل اللجوء إلى إجراءات إلغاء الرخصة .

الفرع الثالث : أحكام مشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري

البند الأول: الالتزامات المهنية والأخلاقية

المواد 31 و 32 حدد مجموعة من الالتزامات المهنية و الأخلاقية وهي:

أولا: احترام القيم الوطنية و المجتمعية

[1] ينظر المادة 12 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد 13 إلى 26 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

1- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

2- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية والتمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد أيّ شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

ثانيا: حماية الفئات الخاصة

1- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية.

2- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والمراهقين في البرامج التي يتم بثها.

3- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج السمعية البصرية.

4- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة.[1]

ثالثا: احترام أخلاقيات المهنة

1- الامتثال للقواعد المهنية و آداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه.

2- عدم إطلاق إدعاءات أو إشارات، بأي شكل من الأشكال، أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلك.

3- احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.

4- الامتناع عن بث محتويات إشهارية أو إعلامية مضللة.

5- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الحملات الانتخابية.

6- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/أو لغايات منافية لقيم السلام والتسامح.

7- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

8- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج السمعية البصرية.[2]

[1] ينظر المواد 31 و 32 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد 31 و 32 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

البند الثاني :الالتزامات الثقافية و اللغوية

أولا: دعم الإنتاج الوطني

1- الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

2- إنتاج بيانات ذات منفعة عامة وبثها مجّانًا.

3- تقديم برامج متنوعة وذات جودة.

4- تطوير وترقية الإبداع والإنتاج السمعي البصري الوطني من خلال آليات تحفيزية.

ثانيا: ترقية اللغات الوطنية

1- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها.

2- استعمال اللغتين الوطنيتين في البرامج ورسائل الإشهار مهما كان تكيفية البث أو التوزيع، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نسختها الأصلية والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محرر كلّيا أو جزئيًا بلغة أجنبية.

3- باستثناء هذه الحالات، يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا.

ثالثا: حماية التراث الوطني

1- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي:

أ- أن تكون نسبة 06 % على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية، من بينها نسبة 02 % على الأقل، مخصصة سنويًا لبث المصنفات السمعية البصرية و السينماتوغرافية.

ب- أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20% ، على الأكثر،

ت- أن تكون نسبة 20 %على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية، والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليًا.

2- التأكد من بلوغ نسبة 60 % ، على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بالغة وطنية.

3- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري.

4- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني.

5- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى خدمات الاتصال السمعي البصري.

6- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات التي تربط خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت المرخص لها بالسلطة المستقلة لضبط السمعي البصري[1].

الفرع الرابع: المسؤولية و الرقابة وحق الرد و التصحيح

البند الأول : حق الرد والتصحيح

تطرق المشرع في المواد من 35 إلى 38 لكيفية تقديم طلب حق الرد و التصحيح و المدة القانونية وكيفية صياغة وبث حق الرد.

البند الثاني: السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري

تناول المشرع الجزائري في المواد 39 إلى 62 مهام السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري ، و كيفية تشكيلها و مداولاتها و إيراداتها.

البند الثالث :إنتاج و تصوير الأعمال السمعية البصرية

تطرق المشرع في المواد 63 إلى 66 من خلال الرخصة التي تمنح إلى من يريد ممارسة خدمة السمعي البصري بالنسبة للشخص الطبيعي من جنسية جزائرية و الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري باستثناء الهيئات و المؤسسات العمومية المؤهلة وفق قوانينها الأساسية بممارسة النشاط و خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها ، و كذلك فيما يخص رخص التصوير .

البند الرابع : المخالفات و العقوبات

أولا :المخالفات و العقوبات الإدارية

تناولها المشرع الجزائري في المواد من 74 إلى 79 تكون بعد اعذار توجهه السلطة لوسيلة الإعلام المعنية ، وتراوحت الغرامات المالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، وفي حال عدم الامتثال يعلق البرنامج محل الخلاف كليا أو جزئيا .

كما يمكن ان تخطر السلطة الجهة القضائية المختصة لسحب الرخصة دون توجيه إعذار، لا سيما في الحالات الآتية:

[1] ينظر المواد 31 و 32 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

1- الإخلال بالمقتضيات المفروضة في مجال الدفاع والأمن الوطنيين والنظام العام والآداب العامة.

2- التنازل عن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالاتصال.

3- الإفلاس أو التصفية القضائية.

4- عند امتلاك الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أسهما أو حصصا، في أكثر من خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عامة و/أو موضوعاتية مرخص لها.

5- ممارسة الابتزاز بأي شكل من الأشكال.

6- القيام بمساومات لأغراض غير مشروعة[1].

ثانيا : أحكام جزائية

نص المشرع الجزائري في المادة 80 على انه يعاقب بمليوني 2.000.000 إلى عشرة 10.000.000 دج كل شخص يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الانترنت دون الحصول على الرخصة.

وتأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المنشات المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية .

أما في المادة 81 فتراوحت الغرامة من مليون دينار 1.000.000 إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 ، لكل شخص تنازل عن الرخصة استغلال الخدمة أو يعرضها للبيع دون موافقة الوزير المكلف بالاتصال.

وتراوحت الغرامات في المادة 82 من مليوني دينار 2.000.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج لكل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري مرخص لها و لا يحوز على نظام نهائي للبث فوق التراب الوطني.

أما في المادة 83 فالغرامة تراوحت بين مليون دينار 1.000.000 دج إلى مليوني دينار 2.000.000 دج ، كل شخص يمارس نشاط الإنتاج السمعي البصري و/أو يصور الأعمال السمعية البصرية دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في القانون 23-20 .[2]

[1] ينظر المواد 74الى 79 من القانون رقم 23-20، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 80 من القانون رقم 23-20، المرجع السابق.

المبحث الثاني : المراسيم التنظيمية المتعلقة بالصحافة

نظرا للتطورات الحاصلة في المجال الصحفي نجد أن المشرع الجزائري وسعيا منه لمواكبتها يقوم دوريا بإصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية الخاصة و التي تهدف إلى تعزيز ترسانة القوانين الموضوعة في إطار تنظيم مهنة الصحافة وهذا بغية تدارك النقائص المسجلة في القوانين السابقة ، واستحداث آليات جديدة وأجهزة رقابية تهدف إلى ضمان سير العمل الصحفي و الإعلامي دون المساس بحرية الأشخاص ونجد منها المرسوم 08- 140 و المرسوم التنفيذي 14-152 والمرسوم التنفيذي 15-133و المرسوم التنفيذي 16-220 .

المطلب الأول : المرسوم التنفيذي 08-140

يعد المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 4 جمادى الأول عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 و الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين،و الذي قسمه إلى ستة فصول .

الفرع الأول : الأحكام العامة

أولا : بحيث نجد أن هذا المرسوم التنفيذي في مواده 01 و 02 أن أحكام هذا القانون تطبق على الصحفيين العاملين في المجال الصحفي العمومي و كذا القطاع الخاص و يشمل كذلك معاوني الصحافة المحددين في الاتفاقيات الجماعية .

ثانيا : في المادة الرابعة نجد أن المشرع حدد المقصود ببعض المفاهيم منها جهاز الصحافة و الأنشطة الصحفية وكذلك معاون الصحافة و حدد مفهوم الصحفي المستقل.

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات

البند الأول: حقوق الصحفي

نجد أن المشرع الجزائري تناول في المادة 05 حقوق الصحفي على سبيل الحصر وهي:

أولا : الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم .

ثانيا : حرية الرأي وكذا الانتماء السياسي على ألا يمس التصريح العلني عنهما بالمصالح المعنوية لجهاز الصحافة المستخدم.

ثالثا : رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم بالتعديل .

رابعا : الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

خامسا: الاستفادة من عقد تامين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده بمناطق النزاعات والتوترات أو المخاطر الكبرى والمكتتب من جهاز الصحافة المستخدم .

سادسا : لا يعفي عقد التأمين هذا بأي حال من الأحوال جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

سابعا : التكوين المتواصل ، لاسيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كيفيات تنفيذه في إطار الاتفاقية الجماعية .

ثامنا : الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه.

تاسعا : رفض كل تعليمة تحريرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة عن مسؤوله في جهاز الصحافة المستخدم .

عاشرا : الاستفادة من الترقية في حدود الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية بالنسبة للصحفي الدائم .[1]

البند الثاني: واجبات الصحفي

أما في المادة 06 نجد أن المشرع حدد بعض الواجبات التي يجب أن تحترم من طرف الصحفي منها:

أولا : عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو بمصداقيته.

ثانيا : الحصول على موافقة مستخدمه قبل كل التزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز صحفي آخر.[2]

[1] ينظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 مايو سنة 2008، الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل، ج ر ج ،ع 24 .

الفرع الثالث: والمتعلق بشروط ممارسة مهنة الصحافة

حدد المشرع الجزائري في المادة07 من هذا المرسوم التنفيذي شرطين أساسيين لممارسة مهنة الصحافة.

البند الأول : أن يكون حائزا على شهادة التعليم العالي ذات صلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة، **البند الثاني:** ألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية الوطنية .

مع إمكانية استثناء من هذا الشرط الشخص الذي يثبت مؤهلات تتناسب مع النشاط الصحفي.

الفرع الرابع: علاقات العمل

البند الأول: إبرام العقد

نجد انه أن المشرع في المواد من09 الى 11 ألزم المتعاقدين بضرورة إبرام العقد بشكل كتابي مهما كانت طبيعة علاقة العمل، دون إغفال الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها المتعلقة بتنصيب العمال و مراقبة الشغل من اجل الحصول على منصب شاغر للصحفي .

كما نص على ضرورة إبرام العقد مهما كانت مدة العمل محدودة أو دائمة، مع تحديد طبيعة العمل و التصنيف المهني له و كذلك كيفية دفع الآجر والمكافآت و التعويضات المستحقة.

البند الثاني : عقد العمل محدد المدة و غير محدد.

ضرورة إبرام العقد المحدد أو غير المحدد في الحالتين التاليتين:

أولا: المهام والأعمال الصحفية التي ينجزها بالتوقيت الكامل أو الجزئي الصحفي أو معاون الصحافة على أساس فترة تعاقدية تحدد مدتها باتفاق مشترك.

ثانيا: الأعمال الصحفية التي ينجزها صحفي على أساس فترة تعاقدية محددة مسبقا قصد القيام بمهام صحفية أو أشغال ظرفية ذات طابع مستمر أو غير مستمر متجددة أو غير متجددة.[1]

مع إمكانية تعديل العقد غير المحدد في بعض الحالات منها الأعمال الصحفية المنجزة في البيت ، وكذلك إمكانية منح امتيازات أخرى غير تلك المتفق عليها في العقد أو الممنوحة في إطار الاتفاقيات الجماعية وكذلك حصول الصحفي على ترخيص في حالة تعاونه مع جهاز صحافة آخر ، و وفي استعمال الصحفي لوسائله الخاصة في العمل .[2]

[2] ينظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140، سالف الذكر.

[1] ينظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140، سالف الذكر.

البند الثالث: فترة التجريب

نص المشرع على مجموعة من الالتزامات يتقيد بها الصحفي المبتدئ وهذا في نص المواد من 14 الى17 وهي :

أولا : ضرورة خضوع الصحفي المبتدئ إلى فترة تجريب مع تحديد مدتها في العقد ، مع استفادته بنفس الحقوق التي يستفيد منها الصحفي الدائم وهذا في المادة 15 .

ثانيا : احترام الصحفي في الفترة التجريبية للالتزامات التعاقدية و كذا النظام الداخلي لجهاز الصحافة مع احترام أخلاقيات المهنة الصحفية وهذا ما نصت عليه المادة 16 .

ثالثا : بمجرد انتهاء الفترة التجريبية المجدية يتم تثبيت الصحفي في منصبه من طرف جهاز الصحافة المستخدم مع منحه شهادة من اجل الحصول على بطاقة التعريف المهنية .[1]

البند الرابع : مدة العمل و الغيابات

أولا : نجد أن المشرع أعطى للصحفي الذي يعمل خلال أيام الراحة الحق في الراحة التعويضية حسب الشروط المحددة في الاتفاقيات الجماعية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل جهاز صحافة .

ثانيا : الحصول على عطلة خاصة بمناسبة المؤتمرات المهنية والملتقيات و الأيام الدراسية.[2]

الفرع الخامس : تعليق وإنهاء علاقة العمل

لا يمكن إعادة إدماج للصحفي الذي صدر في حقه حكم نهائي مخل بالشرف.[3]

المطلب الثاني : المرسوم التنفيذي 14-151

جاء المرسوم التنفيذي 14-151 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 ابريل سنة 2014 و الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها وسيرها ، مكملا للقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق12 يناير سنة 2012 و الذي حدد مقر هذه اللجنة بالوزارة المكلفة بالاتصال، وجاء مقسما إلى ثلاث فصول .

[1] ينظر المواد من 14 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد من 18 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140، سالف الذكر.

الفرع الأول: بتشكيل اللجنة

البند الأول : تركيبة اللجنة

تناول المشرع الجزائري تركيبة اللجنة المتساوية الأعضاء و التي تتشكل كما يلي:

أولا: ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال، يعين من بين الموظفين أو شخصية تختار نظرا إلى كفاءتها.

ثانيا: ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، يعين من بين الموظفين أو شخصية تختار نظرا إلى كفاءتها.

ثالثا: ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون بالخارجية، يعين من بين الموظفين أو شخصية تختار نظرا إلى كفاءتها.

رابعا: ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، يعين من بين الموظفين أو شخصية تختار نظرا إلى كفاءتها.

خامسا: ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، يعين من بين الموظفين أو شخصية تختار نظرا إلى كفاءتها.

سادسا: ممثل عن الوزير المكلف بالعمل، يعين من بين الموظفين أو شخصية تختار نظرا إلى كفاءتها.

سابعا : ممثلان (2) عن مديري وسائل الإعلام ينتخبهم نظراؤهم.

ثامنا : أربعة (4) ممثلين عن الصحفيين ينتخبهم نظراؤهم.[1]

البند الثاني: شروط العضوية

كما تحدد شروط الترشح لعضوية اللجنة وهي:

أولا : الجنسية الجزائرية .

ثانيا : التمتع بالحقوق المدنية .

[1] ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 14-151 المؤرخ في 30 ابريل سنة 2014 و الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف و تنظيمها وسيرها، ج ر ج ، ع 27 .

ثالثا : إضافة إلى إثبات ممارسة المهنة بشكل متواصل لا يقل عن 10 سنوات بالنسبة للصحفيين .[1]

البند الثالث: العهدة ومدة التجديد

يتم تحديد أعضاء اللجنة من طرف وزير الاتصال و تكون عهدتها 04 سنوات و تجدد تشكيلة اللجنة بالنصف كل سنتين طبقا للنظام الداخلي ، ويتم إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عهدتهم لمرة واحدة ، ويتم استخلاف عضو اللجنة في حال شغور منصبه لأي سبب كان وهذا بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية بنفس الشروط السابقة. [2]

الفرع الثاني: تنظيم اللجنة و سيرها

البند الأول: رئاسة اللجنة

نصت المادة 08 على انه يتم انتخاب رئيس اللجنة لمدة سنة واحدة بالتناوب من بين الأعضاء ممثلي الوزراء، أو من بين الممثلين المنتخبين من مديري وسائل الإعلام و الصحفيين.

البند الثاني: عمل اللجنة

ونجد انه في المواد من 09 إلى 14 حدد المشرع كيفية اجتماع اللجنة واتخاذ قراراتها و تبليغها، وكيفية إعداد نظامها الداخلي الذي يوافق عليه وزير الاتصال.

البند الثالث: النظام الداخلي للجنة

كما يحدد النظام الداخلي للجنة على الخصوص ما يأتي :

أولا : كيفيات انتخاب الأعضاء الممثلين لمديري وسائل الإعلام والصحفي.

ثانيا : كيفيات تجديد أعضاء اللجنة.

ثالثا : حالات إلغاء أو سحب أو تعليق البطاقة الوطنية للصحفي المحترف.

رابعا : شروط تسليم البطاقة الوطنية الشرفية للصحفي المحترف المتقاعد.

خامسا : المدة التي يحتفظ فيها الصحفيون المحترفون بالبطاقة الوطنية عندما تنقطع علاقة العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم .[3]

[1] ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 14-151، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد من 05 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14-151، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-151، سالف الذكر.

البند الرابع: الضمانات و الإجراءات و المداولات

أولا : الضمانات والإجراءات

نجد أن المواد 16 و 17 نصت على وجوب أن تأخذ اللجنة قرارات وأراء المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة بعين الاعتبار، و لا تتخذ اللجنة قرارات في حال رفض تسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف إلا بعد قيامها بإعلام المعني برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام ، ويمنح له اجل أقصاه شهر واحد لتقديم المعلومات و التوضيحات التي يراها مناسبة إلى اللجنة .[1]

ثانيا : المداولات و الطعن

كما يتم تدوين المداولات في محضر يوقعه الرئيس و كاتب الجلسة و تجمع المحاضر في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، كما أن قرارات اللجنة قابلة للطعن فيها وفقا للتشريع المعمول به. [2]

الفرع الثالث : بطاقة الصحفي المحترف

البند الأول: طلب البطاقة

يتم طلب بطاقة الصحفي المحترف والوثائق المرفقة بالطلب والتي بإيداع ملف مكون من:

أولا : صورتان شمسيتان .

ثانيا : شهادة الميلاد رقم 12 .

ثالثا : شهادة أو بطاقة إقامة .

رابعا : بيان النشرية أو المؤسسة الإعلامية التي يمارس مهنته فيها .

خامسا : ما يثبت علاقة العمل بين الصحفي و مستخدمه، أو رقم التعريف الجبائي أو ما يثبت من خلاله الصحفي الممارس بصفة مستقلة أن الصحافة مهنته الأساسية و المنتظمة و مصدر رزقه ، كما يتعين عليه في حال أي تغير في وضعيته إخطار اللجنة بذلك والقيام بتحيين الوثائق التي يتكون منها ملفه لطلب البطاقة في اجل لا يتجاوز 30 يوما.[3]

[1] ينظر المواد 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-151، سالف الذكر.

[2] ينظر المواد 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 14-151، سالف الذكر.

[3] ينظر المواد من 20 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 14-151، سالف الذكر.

البند الثاني: مدة صلاحية البطاقة

تم تحديد مدة البطاقة بسنتين قابلة للتجديد وتبدأ صلاحيتها من تاريخ تسليمها لصاحبها، كما يتم تجديدها بناءا على تقيم استمارة تعهد موقعة من طرف الصحفي المحترف والمستخدم، أما بخصوص الصحفي المحترف المستقل فتجدد بطاقته بناءا على تقديم رقم التعريف الجبائي أو أي إثبات أخر، وتخول لحاملها التسهيلات اللازمة للوصول إلى مصادر الخبر و حرية التنقل عبر كامل التراب الوطني ، باستثناء المناطق العسكرية و المناطق الحساسة.

المطلب الثالث : المرسوم التنفيذي 14-152

جاء المرسوم التنفيذي 14-152 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 ابريل سنة 2014 و الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، و تطبيقا لأحكام المادة 81 من للقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق12 يناير سنة 2012 ، وجاء مقسما إلى أربعة فصول .

الفرع الأول: الأحكام العامة

البند الأول: الاعتماد

يجب على الصحفي الأجنبي الذي يرغب في العمل في الجزائر لصالح هيئة تخضع لقانون أجنبي حصول على:

أولا : تأشيرة صحافة سارية المفعول ، تسلم من طرف القنصلية أو الممثلية الجزائرية في البلد الذي قدمت فيها طلب التأشيرة .

كما استثنت الصحفيون المحترفون الممارسون لمهنة تخضع لقانون أجنبي تابع لبلد معفى مواطنوه من التأشيرة ، طبقا لقواعد المعاملة بالمثل المطبقة في هذا المجال.

ثانيا : ضرورة الحصول على اعتماد لكل صحفي جزائري أو أجنبي يرغب في ممارسة المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي .

ثالثا : كما لا يمكن لأي صحفي جزائري أو أجنبي العمل بصفة مراسل دائم لحساب أكثر من هيئة واحدة تخضع لقانون أجنبي .

رابعا : كما يكون الاعتماد إما بصفة مؤقتة أو دائمة بالنسبة للصحفيين المحترفين الجزائريين أو من جنسية أجنبية.[1]

البند الثاني: اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة

يتكون طلب الاعتماد و الوثائق المطلوبة للحصول على الاعتماد بالنسبة للصحفي المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصين ممارسين المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو أجنبية من :

أولا: شروط وإجراءات الحصول على الاعتماد المؤقت

1- استمارة يملؤها المعني تسلمها البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية .
2- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف .
3- صورة من البطاقة المهنية للمعني .
4- صورتان (2) شمسيتان.

ثانيا: تسلم الوزارة المكلفة بالخارجية هذا الاعتماد بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية، وكون هذا الاعتماد صالحا مدة 15 يوما فقط قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

البند الثالث: اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة دائمة

يتكون طلب الاعتماد و الوثائق المطلوبة للحصول على الاعتماد بالنسبة للصحفي المحترفين بصفة دائمين كمبعوثين خاصين ممارسين المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو أجنبية:

أولا: شروط وإجراءات الحصول على الاعتماد الدائم

1- استمارة يملؤها المعني تسلمها البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية .
2- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف .
3- صورة من البطاقة المهنية للمعني .

[1] ينظر المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 ابريل سنة 2014 و الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج ر ج ،ع 27 .

[2] ينظر المواد من 08 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 ، سالف الذكر.

4- صورتان (2) شمسيتان.

ثانيا : تسلم الوزارة المكلفة بالخارجية هذا الاعتماد بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية، وكون هذا الاعتماد صالحا مدة 12 شهرا قابلة للتجديد.[1]

ثالثا : يجب على الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون ممارسة المهنة بصفة مراسلين دائمين في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، للاستفادة من بطاقة الاعتماد استيفاء الشروط الآتية :

1- التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية التي يطلب لحسابها الحصول على الاعتماد .

2- الإقامة بصفة دائمة في الجزائر.

3- عدم العمل في وسائل إعلام الخدمة العمومية.

4- ألاّ يكون قد تعرض إلى عقوبة بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة كما هي محددة في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.[2]

رابعا: يجب على الصحفيين المحترفين من جنسية أجنبية الذين يرغبون ممارسة المهنة بصفة مراسلين دائمين في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، للاستفادة من بطاقة الاعتماد استيفاء الشروط الآتية :

1- التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية التي يطلب لحسابها الحصول على الاعتماد .

2- استيفاء شروط تنقل الأجانب في التراب الوطني، طبقا للتشريع المعمول به.[3]

خامسا: ضرورة خضوع كل توظيف دائم لشخص آخر من الصحفي المحترف المعتمد بصفة مراسل دائم إلى الموافقة المسبقة من الوزارة المكلفة بالاتصال، وفقا للشروط المنصوص عليها في

[1] ينظر المواد من 12 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 ، سالف الذكر.

أحكام القانون 90-11 إذا كان الشخص من جنسية جزائرية و إلى الشروط المنصوص عليها في القانون 08-11 ، إذا كان الشخص من جنسية أجنبية.[1]

الفرع الثاني: و الأحكام المشتركة

البند الأول: التزامات مهنية

يجب على الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي و المعتمدين بصفة دائمة، أو بصفة مؤقتة إمضاء مقالاتهم بالاسم الوارد في وثيقة الاعتماد أو في أي بطاقة اعتماد.[2]

البند الثاني: التزامات رقابية

كما نصت المواد 21 و 22 و 23 على انه يمكن:

أولا: سحب بطاقة الاعتماد الصحفيين المحترفين بصفة دائمة أو وثيقة الاعتماد بصفة مؤقتة ، في أي وقت في حال عدم احترام صاحبها أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها في أحكام هذا المرسوم .

ثانيا : إعادة بطاقة الاعتماد أو وثيقة الاعتماد إلى الوزارة المعنية من صاحبها ، عند نهاية صلاحيتها أو في حال سحب الاعتماد.

ثالثا: يتعين على صاحب وثيقة الاعتماد أو بطاقة الاعتماد في حال ضياعها ، التصريح بذلك إلى السلطات المؤهلة وكل وزارة من الوزارات المعنية.

كما يوضع إطار تشاوري لضمان متابعة وتقييم الاعتماد المسلمة من طرف كل من وزارة الخارجية ووزارة الاتصال.

[1] ينظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 ، سالف الذكر.

المطلب الرابع :المرسوم الرئاسي رقم 15-133

هو المرسوم رئاسي رقم 133/15 المؤرخ في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015 و الذي يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف و الذي جاء مكونا من 28 مادة.

الفرع الأول: استحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف

البند الأول: استحداث جائزة

نص المشرع الجزائري في المواد من 01 إلى 03 على استحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف و التي تهدف إلى تشجيع وتحفيز العمل الصحفي و الرقي به. [1]

البند الثاني: الفئات المستهدفة

الفئات المستهدفة التي حددها بشكل صريح التي تمنح لها هذه الجائزة وهي كل من الفئات التالية :

أولا :الإعلام المكتوب

الأخبار الصحفية أو المقال الرئيسي أو النقد أو المقال الافتتاحي أو التقرير أو التحقيق الذي ينشره جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص.

ثانيا : الإعلام التلفزي

التقارير الإعلامية أو التحقيقات الاستقصائية أو الأشرطة الوثائقية أو أشرطة الأحداث المصورة أو غير ذلك، واللقطة المصورة (الصور الإعلامية والسمعية البصرية) التي تنتجها وتبثها القنوات التلفزيونية الوطنية العمومية أو الخاصة.

ثالثا : الإعلام الإذاعي

(البرامج الإعلامية والتقارير والتحقيقات وغيرها) التي تنتجها وتبثها القنوات الإذاعية الوطنية العمومية أو الخاصة.

[1] ينظر المادتين 01 و02 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 المؤرخ في 21 مايو سنة 2015 و الذي يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، ج ر ج ، ع 28 .

رابعا:الإعلام الإلكتروني

أحسن عمل إعلامي يتم نشره على الإنترنت.

خامسا : الصورة

الصور الفوتوغرافية أو الرسم الصحفي أو الكاريكاتوري الذي ينشره جهاز إعلام وطني عمومي أو خاص[1].

الفرع الثاني : قيمة الجائزة

تحديد قيمة الجائزة وهي عبارة عن منح شهادة تقديرية ومكافأة مالية يحدد مبلغها كما يلي :

البند الأول : بالنسبة للفئات الأربع الأولى

1- مليون دينار (1.000.000 دج) للفائز الأول.

2- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الثاني.

3- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثالث.

البند الثاني : بالنسبة للفئة الخامسة

- مائة ألف دينار (100.000 دج) لأحسن صورة فوتوغرافية أو رسم صحفي أو كاريكاتوري [2].

أما بخصوص الأعمال الجماعية الفائزة فن مبلغ الجائزة يقسم بالتساوي على المشاركين في العمل أو عند الاقتضاء بين صاحب العمل الرئيسي ومساعديه بناء على مساهمتهم في العمل الإبداعي[3].

كما يمكن أن تمنح مكافأة مالية قيمتها مائة ألف دينار للصحفي كحافز نظير جودة عمله والذي لم يتم اختياره للتتويج بالجائزة. [4]

و تمنح هذه الجائزة من قبل لجنة تحكيم مستقلة و التي تتشكل من شخصيات معروفة في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية والإذاعة والتلفزيون[5].

[1] ينظر المادة 03 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 04 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 ، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 05 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 ، سالف الذكر.

[4] ينظر المادة 06 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 ، سالف الذكر.

[5] ينظر المادة 07 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 ، سالف الذكر.

الفرع الثالث: تشكيل اللجنة المستقلة المكلفة بالتحكيم

اللجنة المستقلة المكلفة بالتحكيم والتي يترأسها شخصية وطنية يعينها الوزير المكلف بالاتصال و التي تتشكل من :

أولا: تشكيل اللجنة

1- ممثل عن الوزير ا لمكلف بالاتصال.
2- ممثل عن الوزير ا لمكلف بالمالية.
3- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
4- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
5- ممثل عن المؤسسة العمومية للتلفزيون.
6- ممثل عن المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.
7- ممثل عن الصحافة المكتوبة من القطاع العام يعينه نظراؤه.
8- ممثل عن الصحافة المكتوبة من القطاع الخاص يعينه نظراؤه.
9- أستاذين (2) متخصصين في الصحافة تعينهما السلطات الجامعية.

غير انه يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص تراه كفء لمساعدتها في انتقاء الأعمال ا لمعروضة عليها[1].

ثانيا: تعيين أعضاء اللجنة

يتم تعيين أعضاء لجنة التحكيم بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصال و تكون عهدتها سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة [2].

ثالثا: مهام لجنة التحكيم

كما تناول في المادة 10 مهام لجنة التحكيم و التي تعنى

7- دراسة الترشيحات للتأكد من مطابقتها للشروط و المعايير المطلوبة .
8- اختيار المترشحين وترتيبهم .
9- تحديد المواضيع المقدمة للمسابقة.

[1] ينظر المادة 08 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 ، سالف الذكر.
[2] ينظر المادة 09 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 ، سالف الذكر

10- تعد لجنة التحكيم نظامها الداخلي وتحيله على الوزير ا لمكلف بالاتصال للموافقة عليه[1].

و تكون مداولاتها غير قابلة للإعادة أو الطعن فيها، ويتم اتخاذ القرارات بالتوافق بين أعضائها أو عن طريق التصويت.[2]

رابعا: المعايير المتبعة في اختيار الموضوع

تم تحديد معايير معينة في انتقاء الأعمال المرشحة للفوز بالجائزة و هي :

1- أهمية الموضوع .
2- التزام الموضوعية في المعالجة .
3- الصرامة في التحليل .
4- أصالة الموضوع المختار .
5- أسلوب صياغة العمل.
6- النوعية التقنية والجمالية للعمل .
7- الاهتمام الذي يثيره لدى الجمهور[3].

خامسا: الشروط المطلوبة للترشح

حددت مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الصحفيين المرشحين وهي :

1- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
2- أن يكونوا حاملين للبطاقة الوطنية للصحفي المحترف .
3- أن يثبتوا ممارسة المهنة الصحفية لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل .
4- أن لا يكونوا أعضاء في لجنة التحكيم.
5- يمكن للمترشح أن يقدم ترشحه بشكل فردي أو جماعي[4].

تنص المواد من 18 و19 على أنه لا يجوز للمترشح المشاركة بأكثر من عمل واحد في إحدى فئات جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، باستثناء فئة الصورة التي تسمح بتقديم عشر

[1] ينظر المواد 10 و 11 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادتين 12 و 13 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 ، سالف الذكر.

[3] ينظر المادة 14 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 ، سالف الذكر.

[4] ينظر المادة 17 من المرسوم رئاسي رقم 133/15 ، سالف الذكر.

نسخ من الصور الفوتوغرافية أو الرسوم الصحفية والكاريكاتورية. كما تودع الأعمال لدى أمانة لجنة التحكيم ضمن الآجال التي تحددها وزارة الاتصال، وتسجل الترشيحات في سجل مرقم ومؤشر من رئيس اللجنة[1].

تنشر شروط المشاركة عبر مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مع اشتراط أن تكون الأعمال قد نشرت أو بثت خلال السنة السابقة للمسابقة، إضافة إلى التزام أعضاء لجنة التحكيم بسرية المعلومات المتعلقة بالأعمال المرشحة إلى غاية إعلان النتائج[2].

كما نصت المادة 23 على منح الفائز لقب "الفائز بجائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف"، بينما تمنع المادة 24 الفائز من المشاركة مجددا في مختلف فئات الجائزة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تتويجه. أما المادة 27 فقد حددت تاريخ تسليم الجائزة في 22 أكتوبر من كل سنة، تزامنا مع الاحتفال باليوم الوطني للصحافة[3].

[1] ينظر المواد 18 و 19 من المرسوم الرئاسي 15-133 ، سالف الذكر.

[2] ينظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15-133 ، سالف الذكر.

[3] ينظر المواد 23 و 24 و 27 من المرسوم الرئاسي 15-133 ، سالف الذكر.

الخـــاتمـــة

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة التطرق إلى مجمل القوانين التي تؤطر الإعلام في الجزائر، منها نشاط السمعي البصري والصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية باعتبارها وسيلة تواصل الحكومة مع الجمهور و كذلك آلية لتشكيل الرأي العام في مختلف المناسبات .

ولان مهنة الصحافة في الوقت الحاضر لا يمكن الاستغناء عنه سواء المكتوبة أو الالكترونية و التي تكتسي أهمية كبيرة داخل المجتمع بشكل عام و القراء بشكل خاص و الذي يجد ضالته فيها سواء في المجال الأخبار أو السياسة أو الترفيه أو الثقافة ، ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة كان لازما على المشرع و لتاطير هذه المهنة و مواكبة جميع التطورات الحاصلة خاصة بعد انتشار الانترنت و والوسائط الالكترونية سن مجموعة من القوانين و التي من شانها أن تحافظ حرمة الحياة الخاصة للأفراد و الهيئات من الجرائم المرتكبة في هذا المجال .

مرت الجزائر المستقلة بمجموعة من المراحل والتي كان لها اثر كبير في نوعية القوانين الصادرة منها قانون 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير 1982 و الذي يتضمن قانون الإعلام و الذي بدوره يعد اللبنة الأساسية للقوانين المنظمة للإعلام في الجزائر بعد الاستقلال ، و الذي كان في الفترة التي تميزت بحكم الحزب الواحد و الذي امتاز بهيمنة الدولة على قطاع الإعلام و ملكية الصحافة و حصرها بالجانب النضالي داخل الحزب ، غير أن التحولات التي تلت ذلك منها أحداث سنة 1989 و التي تميزت بصدور الدستور الجديد في23 فيفري 1989 ، و الذي اختلف عن سابقيه من الدساتير و الذي فتح الباب أمام بالتعددية الحزبية و صدور القانون الجديد للأعلام وهو القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 و المتعلق بالإعلام والذي فتح الباب للأحزاب السياسية الجديدة بإنشاء الصحافة الخاصة بها، و السماح للصحفيين بإنشاء صحف وعناوين خاصة ، و الذي اقر مجموعة من الحقوق خاصة في المجال المهني ، و استمر إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 08-104 و المتعلق بتحد النظم النوعي لعلاقات العمل الخاصة بالصحفيين ، و الذي أعقبه قانون الإعلام 12-05 المؤرخ في18صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق هو أيضا بالإعلام و الذي اتسم بإسقاط عقوبة السجن و تم تعويضها بالغرامات المالية و فتح مجال السمعي البصري.

و الذي تلته كذلك مجموعة من القوانين و المراسيم التنفيذية التي في مجملها تهدف إلى مواكبة التسارع الحاصل في المجال الإعلامي، إلى أخر قانون و هو القانون رقم 23-20 المؤرخ في

18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري ،و التي في مجملها جاءت لتلبية حاجات قطاع الصحافة من تنظيم و رقابة على القطاع ، و ضمان لحقوق الصحفي و الذي يعمل في ظل احترام أخلاقيات المهنة الصحفية و احترام الحياة الخاصة للأفراد و الابتعاد عن القذف و التشهير و السب و الشتم و التي تعتبر من الجرائم الصحفية المعاقب عليها في القوانين السالف ذكرها .

من بين أهم التوصيات التي توصلنا إليها من اجل تحسين الأداء الصحفي و الإعلامي على العموم هي :

1- تطوير التشريعات الإعلامية بما يواكب التحولات الرقمية ووسائل الإعلام الحديثة، مع تحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية .

2- تحسين التكوين المهني للصحفيين عبر تنظيم دورات تكوينية مستمرة في مجالات الصحافة الرقمية، التحقيق الصحفي، وأخلاقيات المهنة .

3- دعم الإعلام الرقمي وتشجيع المؤسسات الإعلامية على تبني التكنولوجيا الحديثة وتطوير منصاتها الإلكترونية .

4- تعزيز أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال الالتزام بالموضوعية والمصداقية واحترام أخلاقيات العمل الإعلامي .

5- تحسين الوضع الاجتماعي والمهني للصحفيين عبر توفير ظروف عمل مناسبة وضمان الحقوق المهنية والاجتماعية .

6- تشجيع الاستثمار في القطاع الإعلامي ودعم المؤسسات الإعلامية الوطنية لتطوير قدراتها التقنية والإنتاجية .

7- مكافحة الأخبار الزائفة وخطاب الكراهية من خلال تعزيز ثقافة التحقق من المعلومات ونشر الوعي الإعلامي لدى الجمهور .

8- تعزيز استقلالية المؤسسات الإعلامية بما يضمن أداء رسالتها المهنية بعيدا عن الضغوط المختلفة .

خلاصة البحث

يعد النظام القانوني لمهنة الصحافة في الجزائر الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحدد كيفية ممارسة النشاط الإعلامي وحقوق الصحفيين وواجباتهم، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حرية الإعلام ومتطلبات حماية النظام العام والمصلحة الوطنية. وقد مر بعدة مراحل تطور تأثر خلالها بالتحولات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال.

وقد كرست التشريعات الجزائرية المتتالية مبدأ حرية التعبير والصحافة باعتباره حقا مكفول دستوريا، مع الخضوع لجملة من الضوابط القانونية التي تضمن احترام الدين الإسلامي، والهوية الوطنية، والسيادة الوطنية، والوحدة الترابية، إضافة إلى الحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب العامة.

كما نظم المشرع الجزائري شروط ممارسة مهنة الصحافة، من خلال تحديد حقوق الصحفي المهني، مثل الحق في الوصول إلى المعلومة، وحماية مصادره، وممارسة نشاطه بحرية في إطار القانون، مقابل التزامه باحترام أخلاقيات المهنة، كالتحري عن صحة الأخبار، الدقة والموضوعية، وعدم نشر الأخبار الكاذبة أو المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

وشهد قطاع الإعلام عدة إصلاحات قانونية، من أبرزها صدور قانون الإعلام لسنة 1982، ثم القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، الذي وسع هامش حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية، وصولا إلى القوانين الحديثة وصولا إلى القانون رقم 23-20 والتي سعت إلى مواكبة التطور التكنولوجي وظهور الإعلام الإلكتروني والسمعي البصري.

وعليه، فإن النظام القانوني لمهنة الصحافة في الجزائر يقوم على مبدأ التوفيق بين ضمان حرية الإعلام من جهة، وفرض الرقابة القانونية والأخلاقية اللازمة لحماية المجتمع والدولة من جهة أخرى، بما يساهم في تعزيز الدور المهني والتوعوي لوسائل الإعلام داخل المجتمع الجزائري.

Conclusion

The legal framework of the journalism profession in Algeria represents the legislative and regulatory system that defines the manner in which media activities are practiced, as well as the rights and duties of journalists, with the aim of achieving a balance between freedom of the press and the requirements of protecting public order and national interest. This framework has gone through several stages of development, influenced by the political and constitutional transformations experienced by Algeria since independence.

Successive Algerian legislations have enshrined the principle of freedom of expression and press freedom as a constitutionally guaranteed right, while subjecting it to a set of legal regulations intended to ensure respect for Islam, national identity, national sovereignty, and territorial unity, in addition to preserving security, public order, and public morals.

The Algerian legislator has also regulated the conditions for practicing journalism by defining the rights of professional journalists, such as the right to access information, the protection of sources, and the freedom to practice journalistic activities within the framework of the law. In return, journalists are required to respect professional ethics, including verifying the accuracy of information, maintaining precision and objectivity, and refraining from publishing false news or violating individuals' private lives.

The media sector in Algeria has witnessed several legal reforms, most notably the Information Law of 1982, followed by Law No. 90-07 relating to information, which expanded the scope of press freedom

under political pluralism, and later modern legislations, including Law No. 23-20, which sought to keep pace with technological developments and the emergence of electronic and audio-visuel media.

Accordingly, the legal framework governing the journalism profession in Algeria is based on balancing the guarantee of media freedom on the one hand and the imposition of the necessary legal and ethical regulations to protect society and the State on the other hand, thereby contributing to strengthening the professional and awareness-raising role of the media within Algerian society.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولًا:القران الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

ثانيا:المصادر القانونية الجزائرية

أ- الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

ب- القوانين و الأوامر

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المعدل والمتمم .

3. القانون رقم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 06 فبراير 1982، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 .

4. القانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 .

5. المرسوم التشريعي رقم 93-252 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69 .

6. القانون رقم 96 المتعلق بتنظيم الصحافة، الباب الأول، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 25 مكرر (أ)، المؤرخ في 30 يونيو 1996 .

7. المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 11 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصحفي المحترف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22 .

القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

8. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 08 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014 .
9. القانون رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت 2023، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 .
10. القانون رقم 23-19 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 .
11. القانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 لسنة 2024 .

ثالثا: المعاجم والقواميس

1. إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، محمد خلف الله، عطية الصوالحي، *المعجم الوسيط*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ماي 1976 .
2. ابن منظور، *لسان العرب*، الجزء 9، دار المعارف .
3. حسين طاهري، *قاموس المصطلحات القانونية* .
4. كرم شبلي، معجم *المصطلحات الإعلامية*، الطبعة الثالثة، دار الجيل، 1994 .
5. معجم المعاني .

رابعا: الكتب العلمية

1. إلهام العيناوي، *مدخل إلى علم الصحافة*، الجامعة الافتراضية السورية، 2020 .
2. زهير احدادن، *الصحافة المكتوبة في الجزائر*، ديوان المطبوعات الجامعية، جوان 2012 .
3. طه السيد أحمد الرشيدي، *جرائم النشر وضمانات الصحفي في مرحلة التحقيق الجنائي*، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2016 .
4. عبد الله سليمان، *الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري*، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

5. عزي عبد الرحمن، *عالم الاتصال*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .
6. عواطف عبد الرحمن، *بحوث في الصحافة المعاصرة*، كتاب جماعي، الطبعة الأولى، 2000 .
7. عمر خوري، *شرح قانون العقوبات*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011/2010 .
8. فاروق أبو زيد، *مدخل إلى علم الصحافة*، الطبعة الثانية، عالم الكتب، 1998 .
9. لحسن بن شيخ أث ملويا، *رسالة في جنح الصحافة: دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة*، دار هومة، الجزائر، 2012 .
10. لعلاوي خالد، *جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري*، دار بلقيس، 2011 .
11. محمد عبد الحميد، *قانون الإعلام وحقوق الصحفيين*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .
12. محمد ناصر، *الصحافة العربية الجزائرية*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .
13. وليد مرزة المخزومي، أشرف سلمان الشمري، *التنظيم التشريعي لممارسة مهنة العمل الإعلامي: قراءة موازنة في القانون العراقي والمقارن*، جامعة بغداد، نشر نور، دون سنة نشر .

خامسا: المقالات العلمية

1. أم. إيمان عبد الله حمود، "تطور الصحافة المصرية في القرن التاسع عشر"، *مجلة كلية الآداب*، جامعة سوهاج، العدد 66، جانفي 2023 .
2. بعوش دليلة، "التنظيم القانوني للإعلام"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي ميلة، 2021 .
3. دليلة صالحي، بلحوسين نصيرة، "التنظيم القانوني للصحافة المحلية في الجزائر"، *مجلة التشريع الإعلامي*، المجلد 02، العدد 01، 2023 .
4. عجيلة محمد، عجيلة حنان، "متطلبات ومقومات ضبط مهنة المحاسبة في الجزائر: منظور الأخلاقيات"، *مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية*، 31ديسمبر 2020 .
5. فتيحة بوغازي، "تصنيف الصحافة الاستعمارية في الجزائر"، *مجلة أفكار وآفاق*، المجلد 11، 27 فيفري 2023 .
6. قندوز عبد القتادر، تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 14 جوان 2015 ، ص135.

7. مصطفى ثابت، "أخلاقيات الصحافة والعمل الإعلامي في الجزائر: دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية"، *المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي*، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 30 جوان 2022 .

8. مروان محمود رؤوف البرزنجي، "المسؤولية الجنائية للصحفي في ارتكاب جرائم النشر"، جامعة كركوك، العراق، 01 نوفمبر 2024 .

9. نور الهدى عبادة، د. طبيب شريفة، "قانون الإعلام الجزائري من 1982 إلى 2012 بين الثابت والمتغير"، *مجلة الدراسات الإعلامية*، العدد 06، نوفمبر 2018 .

10. يمينة نور الدين، "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، المجلد 06، العدد 02، 2020 .

سادسا: المحاضرات والمطبوعات الجامعية

1. خميس مدور، *محاضرات في تاريخ الصحافة في المغرب العربي*، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية العلوم الإنسانية، السنة الجامعية 2023/2022 .

2. عمر قبايلي، *أخلاقيات المهنة*، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان .

3. فريد روابح ، محاضرات القانون الجنائي، السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019/2018 .

4. كهينة علواش، *الصحافة المتخصصة المكتوبة والإلكترونية*، مطبوع بيداغوجي للترشح لرتبة أستاذ تعليم عالي، جامعة الجزائر 3، السنة الثالثة ليسانسLMD ، . 2022/2023

سابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بن عيشوبة سارة، *المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013/2012 .

الفهرس المواضيع

الفهرس المواضيع

العنوان	الصفحة
مقدمة	ا–ح
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لمهنة الصحافة	01
المبحث الأول : ماهية الصحافة	15
المطلب الأول : مفهوم مهنة الصحافة	15
الفرع الأول : تعريف مهنة الصحافة	16
الفرع الثاني : شروط الالتحاق بمهنة الصحفي	20
الفرع الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية	21
المطلب الثاني : أنواع الصحافة	22
الفرع الأول : الصحافة المكتوبة	22
الفرع الثاني : الصحافة الالكترونية	23
الفرع الثالث: الصحافة المتخصصة	23
المطلب الثالث : التطور التاريخي للصحافة في الجزائر	23
الفرع الأول: الصحافة الحكومية (الاستعمارية)	24
الفرع الثاني : الصحافة التابعة للمعمرين	25
الفرع الثالث : الصحافة بعد اندلاع الثورة التحريرية	25
الفرع الرابع : الصحافة بعد الاستقلال	26
المطلب الرابع : حقوق ووجبات الصحفي	28
الفرع الأول: حقوق الصحفي	28
الفرع الثاني: واجبات الصحفي	29
الفرع الثالث : جرائم ترتكب في المجال الصحفي	31
الفرع الرابع : قيام المسؤولية	36
المبحث الثاني : آليات ضبط نشاط الإعلام في الجزائر	41
المطلب الأول : المجلس الأعلى للإعلام	41

الفرع الأول: مهام مجلس الأعلى للإعلام	42
الفرع الثاني :تشكيل المجلس الأعلى للإعلام	44
الفرع الثالث: المداولات و حالات التنافي	45
الفرع الرابع: حل المجلس الأعلى للإعلام	45
المطلب الثاني : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية	45
الفرع الأول: تعريف السلطة	46
الفرع الثاني : التنظيم القانوني لأعضاء السلطة	48
المطلب الثالث : سلطة ضبط السمعي البصري	49
الفرع الأول :مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري	49
الفرع الثاني : تشكيل وتنظيم وسير السلطة	53
المطلب الرابع : المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة	54
الفرع الأول: تشكيل المجلس	54
الفرع الثاني: مهام المجلس	56
الفصل الثاني : النصوص المنظمة لمهنة الصحافة	57
المبحث الأول : النصوص القانونية المنظمة لمهنة الصحافة	59
المطلب الأول : قانون الإعلام 82-01	59
الفرع الأول : المبادئ العامة لقانون الإعلام 82-01	59
الفرع الثاني : تنظيم النشر و التوزيع	60
الفرع الثالث : ممارسة المهنة الصحفية	61
الفرع الرابع : الإيداعات الخاصة و المسؤولية و التصحيح وحق الرد	62
الفرع الخامس: الأحكام الجزائية	63
المطلب الثاني : القانون المتعلق بالإعلام 90-07	64
الفرع الأول: الأحكام العامة في قانون الإعلام 90-07	64
الفرع الثاني: تنظيم المهنة	65
الفرع الثالث:تنظيم النشريات الدورية	66

الفرع الرابع :ممارسة مهنة الصحفي	68
الفرع الخامس: المسؤولية الإعلامية وحق الرد	71
الفرع السادس: تنظيم النشر والتوزيع	72
الفرع السابع : المجلس الأعلى للإعلام	72
المطلب الثالث : القانون العضوي رقم 12-05	75
الفرع الأول: الأحكام العامة	75
الفرع الثاني : نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة	76
الفرع الثالث : التوزيع و البيع في الطريق العام	78
الفرع الرابع:سلطات الضبط الإعلامي	79
الفرع الخامس: مهنة الصحفي و آداب و أخلاق المهنة	80
الفرع السادس: حق الرد و التصحيح و المسؤولية و الجزاءات	80
الفرع السابع : دعم الصحافة و ترقيتها	81
المطلب الرابع : القانون العضوي 23-14	81
الفرع الأول : المبادئ العامة المنظمة لنشاط الإعلام	81
الفرع الثاني: نشاطات وسائل الإعلام	82
الفرع الثالث: الأحكام المشتركة لوسائل الإعلام	83
الفرع الرابع: آليات ضبط نشاط الإعلام	83
الفرع الخامس: مهنة الصحافة و آداب وأخلاقيات المهنة	83
الفرع السادس: حق الرد و التصحيح	86
الفرع السابع: الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام و العقوبات المقررة لها	86
المطلب الخامس:القانون رقم 23-19	86
الفرع الأول: الأحكام العامة	87
الفرع الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية	90
الفرع الثالث : المسؤولية و حق الرد و التصحيح	90
الفرع الرابع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة	91

أو الالكترونية	
المطلب السادس: القانون رقم 23-20	92
الفرع الأول : الأحكام العامة	92
الفرع الثاني: خدمات الاتصال السمعي البصري	96
الفرع الثالث : أحكام مشتركة لخدمات الاتصال السمعي البصري	97
الفرع الرابع: المسؤولية و الرقابة وحق الرد و التصحيح	100
المبحث الثاني : المراسيم التنظيمية المتعلقة بالصحافة	102
المطلب الأول: المرسوم التنفيذي 08-140	102
الفرع الأول : الأحكام العامة	102
الفرع الثاني: الحقوق والواجبات	102
الفرع الثالث: والمتعلق بشروط ممارسة مهنة الصحافة	104
الفرع الرابع: علاقات العمل	104
الفرع الخامس : تعليق وإنهاء علاقة العمل	105
المطلب الثاني: المرسوم التنفيذي 14-151	106
الفرع الأول: بتشكيل اللجنة	106
الفرع الثاني: تنظيم اللجنة و سيرها	107
الفرع الثالث : بطاقة الصحفي المحترف	109
المطلب الثالث: المرسوم التنفيذي 14-152	109
الفرع الأول: الأحكام العامة	110
الفرع الثاني: و الأحكام المشتركة	112
المطلب الرابع:المرسوم الرئاسي رقم 15-133	113
الفرع الأول: إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف	113
الفرع الثاني : قيمة الجائزة	114
الفرع الثالث: تشكيل اللجنة المستقلة المكلفة بالتحكيم	115
الخاتمة	121-118
قائمة المراجع و المصادر	122